

كاشش

- تدقيق العمليات -

**العمليات النقدية - الهدف والإجراءات - العمليات الآجلة
المشتريات ومردوداتها - المبيعات ومردوداتها**

تقوم الوحدة خلال الفترة المالية بالعديد من العمليات التي يختلف عددها وانواعها من وحدة الى اخرى الا انه يمكن القول بأن عمليات اية منشأة منها كانت طبيعية نشاطها وحجم عملياتها بالامكان تقسيمها الى عمليات تقديرية وعمليات آجلة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت العمليات تجارية ام استثمارية اى رأسمالية . ومن المتعارف عليه ان جميع عمليات الوحدة التقديرية والآجلة القابلة للقياس والتقييم المالي تحول عن طريق مراحل العمل المحاسبي المنظم الى بيانات محاسبية تؤيدتها مستندات سلسلة وتصفيها في مسجلات وتنتهي في النهاية في قوائم مالية ختامية تخضع للفحص لاحل التأكيد من صحتها مبنياً تمسكاً عن نتيجة النشاط وعن المركز المالي .

رسوف نقوم فيما يلي وبشيء من الاجاز ببيان كيفية تدقيق وفحص كل من :-

العمليات النقدية

يقصد بالعمليات التقديرية جميع العمليات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من حسابات التقديرية.

والعمليات النقدية من مفهومات وملفوقات سواء ثبتت عن طريق الصندوق وعن طريق المصرف او كانت جارية لم استثمارية مثل طرقان تفضي ان احدهما موجب ينادي الى زيادة في النقدية وهو القبضات والآخر سالب ينادي الى نقص في النقدية وهو المدفوعات، وبتوله عن تفاعلها مع بعضها البعض رصيد النقدية بالصرف والصندوق.

ولاشك ان الهدف الرئيسي من تدقيق العمليات النقدية هو التأكد من ان :-
 ١- رصيد النقدية الموجود يصدق الروحنة او يحسنها لدى المصرف مطابق لما هو وارد
 بصفة النقدية بقائمة المكنى المالي .

النقدية الموجودة بالصندوق او بحساب الوحدة لدى المصرف هي ما يجب ان يكون موجوداً فعلاً في هذا التاريخ اي يعني ان جميع المقرضات التي تملك خلال الفترة التي تدفق حساباتها قد سجلت بايصالات الدفوعات المدفوعات المثبتة بالسجلات الانقضى مدفوعات وشيء غير مؤيدة بمستندات صحيحة وجدية.

ولكي يمكن تحقيق المدفوعات السابقة فالخطوات التدقيق الواجب اتباعها تتمثل في:

١- تحقيق المدفوعات الاول

لكي يتأكد المدقق من ان رصيد النقدية الموجودة بالصندوق بالوحدة وفروعها او بحساباتها الجارية لدى المصرف مطابق لما هو متدوين فعلاً بالسجلات والدفاتر وقائمة المركز المالي فإنه يجب عليه القيام باتباع التالي:

- أ- القيام مجرد عمل للنقدية الموجودة بالصندوق بالوحدة وفروعها واعتبار مصدر نتيجة الجروه موقع من قبل المبن الصندوق
- ب- تحقيق رصيد حسابات الوحدة الجارية بالمصارف والتأكد من صحته وتطابقه لما هو وارد في الدفاتر والسجلات

٢- تحقيق المدفوعات الثاني

وهو التأكيد من ان النقدية الموجودة بحوالات المشتارة الى حساباتها لدى المصارف هي ما يجب ان يكون موجوداً فعلاً في تاريخ اعداد القوائم المالية على المخصص والتدقيق ويطلب ذلك اتباع الخطوات التالية:

٣- تدقيق حسابات الدفتر التفصي

تقسم الوحدات بخصوصيتها دفتر لتسجيل العمليات النقدية من وقوفها ومدفوعات ولتفصيل عدده الحالات التحليلية بهذا الدفتر على حجم الوحدة من جهة وعلى درجة التفصيل المطلوبة من جهة اخرى. فقد تخصص بعض الوحدات دفتر للعمليات النقدية عن طريق الصندوق فقط، وآخر آخر للعمليات النقدية التي تم عن طريق المصرف، وقد يجمع الدفتران في دفتر واحد وقد يتضمن هذا الدفتر الاخير حالات تحليلية فرعية من اهمها الحالات المالية بحسب المقرضات: الخصم المسحون به، مستحصلات من المدينين، الاراق، قبض محصلة، مبيعات نقدية، مكتوبات الارادية متوجة، مكتوبات رأسمالية وفي

ج) جانب المدفوعات توجد المخانات التالية: الخصم المكتسب، نسديدات إلى الدائنين، الوراق دفع مسددة، مشتريات مقدمة، مصروفات إيرادية متعددة، مصروفات رأسمالية، الخ.

يعتبر دفتر النقدية من أهم دفاتر الوحدة وذلك لما له من ارتباط وثيق بمعظم الدفاتر الأخرى، ولأن جميع عمليات المشروع تصب في النهاية بهذا الدفتر.

يهدف التدقيق الحسابي لهذا الدفتر إلى التأكيد من صحة العمليات المثبتة به من الناحية الحسابية ويتضمن نطاق التدقيق الحسابي لدفتر النقدية الأمور التالية:

- تدقيق مجاميع المخانات الرئيسية والاقمية لهذا الدفتر.
- تدقيق نقل المجاميع الإجمالية والفرعية من صفحة إلى أخرى.
- التأكيد من تسجيل المبالغ في المخانات التحليلية الصحيحة.
- تدقيق الترحيلات التي تمت من هذا الدفتر إلى دفتر اليومية العام أو دفتر الأستاذ العام أو دفتر أستاذ العملاء أو دفتر أستاذ الدائنين.
- تدقيق ترصيد الدفتر والتأكد من صحة الرصيد.

ب- تدقيق مستندى لدفتر النقدية

يتضمن عملية التدقيق المستندى لدفتر النقدية الخطوات التالية:-

١- تعتبر الخطوة الأولى في عملية التدقيق هذه هي مطابقة كشف المصرف مع دفتر النقدية، حيث يقوم المصرف بإرسال كشوف حساب إلى الوحدة التي لها حساب طرفه من وقت آخر تبين فيها حركة الإيداعات والمسحوبات التي تمت بحساب الوحدة خلال الفترة المرسل عنها الحساب. ولا كان كشف حساب المصرف يعبر صورة لما هو مقيد بدفتر النقدية التحليلي فإنه يجب على المدقق أن يطابق ماورد بهذا الكشف مع ماسجلته الوحدة بدوراتها فكتيراً مايسفر هذه المطابقة عن تلاعب بالتحصلات أو بال شبكات المسحوبة وتتضمن تلك المطابقة الإيداعات التي تجريها الوحدة بحسابها في المصرف سواء كانت نقدية أو شبكات، كما يتضمن أيضاً تبع الشبكات المسحوبة لأمر الغير.

وكما هو معلوم فإن كمية الاختبارات التي يجريها المدقق في هذا المجال عند اجراء المطابقة تتوقف على كفاية الرقابة الداخلية للعمليات النقدية وعلى حجم عمليات الابداع والشبكات المسحوبة خلال السنة المالية.

وعند القيام بعملية المطابقة بين كشف او كشوف المصرف مع دفتر النقدية يجب على المدقق مراعاة ما يلي :-

- التأكد من مطابقة تواريخ الابداعات بين دفتر النقدية مع ما هو وارد في كشف حساب المصرف ، وفي حالة اختلاف تواريخ الابداعات بين دفتر النقدية وما هو وارد بكشف المصرف (وخاصية بالنسبة للابداعات النقدية) يجب على المدقق تحري اسباب هذا الاختلاف فقد يعني وراءه تلاعباً خطيراً باموال الوحدة كأن يلجاً امين الصندوق الى اثبات ايداع نقدية بالمصرف في تاريخ معين ولكن هذا الابداع لا يظهر بكشف المصرف الا بعد مضي مدة طويلة ، والحقيقة التي قد يكتشفها المدقق هي ان امين الصندوق لم يودع النقدية في التاريخ الوارد بدفعاته وانما استبقها معه طوال مدة التأخير في ابداعها المصرف لاستعلامات خاصة او لتفصية اي عجز في صندوقه .

- التأكد من مطابقة مبالغ الابداعات المسجلة بدفتر النقدية والواردة بكشف حساب المصرف والتحري عن اسباب الاختلاف . فقد تلجاً الوحدة الى اثبات قيمة الابداء بالكامل على ان تقييد العمولة او المصرف المستحق للمصرف على حدة بدلاً من تقييم الصافي مباشرة بعد خصم العمولة او المصروفات كما تفعل المصارف عادة ويجب على المدقق هنا الاستعانة بقسام الابداعات واسعارات الاضافة التي يرسلها المصرف للتحقق من ذلك .

- اجراء التسويات الالازمة لاثبات العمليات الواردة بكشف حساب المصرف وغير مشتبه بدفتر النقدية مثل مصاريف المصرف وعمولته والفوائد المحتسبة على الحساب الجاري * المدين والدائن الخ .

- اعداد مذكرة التسوية الالازمة بين رصيد المصرف الوارد بدفعاته ورصيد المصرف الوارد يكشف حساب المصرف في تاريخ انتهاء السنة المالية .

اخذ مذكرة بارقام الشيكات المسمحوبة والتي لم ترد بكشف حساب المصرف الاخير وتتبع تقديم هذه الشيكات للصرف في المدد المقبلة فقد يسفر هذا التتبع عن مخالفات خطيرة .

وسوف نبين فيما يلي وفي ايجاز شديد - اهم النقاط التي يجب ان تراعى عند التدقيق المستندي لبعض انواع المقبولات والمدفوعات .

التدقيق المستندى لام بند المقوضات النقدية

١- المدينون

يتم تدقيق مفردات المقوضات من المدينين مستندياً مع :

أ- صورة من وصل تسديد الدفعات سواء كانت نقداً أم بشيكات وعلى ان تكون الوصولات موقعة من قبل موظف مسؤول .

ب- صورة من الوصولات الصادرة من قبل الوحدة للمدينين عن المبالغ التي قبضت مع التأكد من مطابقة المبالغ الواردة بها وتاريخها للبيانات المقابلة لها بدفتر التدقيق .

ج- المكاتب المتبادلة مع المدينين مع اعطاء اهمية خاصة لآية ملاحظات ترد من المدينين عن العمليات التي تمت بينهم وبين الوحدة .

د- قسم الایداع واسعارات المصرف .

٢- الخصم المسموح به

تحدد قيمة الخصم المسموح به بعوامل عده من اهمها النسبة المئوية للخصم ، وكذلك الاجل المنوح للمدينين وهذه تتأثر بالظروف الاقتصادية وسعة الفائدة السائدة في السوق .

لذا يجب ان يكون هناك نظام محكم للرقابة الداخلية على الشاطئ البيعي والقواعد التي تمنع للمدينين والقواعد التنظيمية للخصم والحالات التي يمنع فيها .

ومن اهم النقاط التي تراعى عند تدقيق الخصم المسموح به معايير : -

أ- التأكد من صحة تطبيق القواعد المعتمدة والتي تنظم عملية الخصم المسموح به .

ب- التأكد من ان المدين قد استفاد من الخصم وسد المستحق عليه خلال فترة الاجل المنوح له عن طريق اجراء الربط بين تاريخ اتمام صفقات البيع والقيام بسداد قيمتها وذلك بالاطلاع على قرارات قواعد الخصم المسموح به والاطلاع على قوائم المبيعات وصور من وصولات السداد والتأكد من صحة احتساب الخصم .

٣- المبيعات النقدية

تم عملية تدقيق المبيعات النقدية عن طريق اجراء المقارنة بين ارقامها في دفتر التدقيق وبين :

- أ- صور قوائم المبيعات ولكلها اقسام البيع .
- ب- الكشوف التفصيلية للمبيعات النقدية التي تعدّها اقسام البيع .
- ج- كشوف مبيعات كل قسم على حده ، واجمالي مبيعات الاقسم التي يعدها قسم تسليم المبيعات وكذلك كشوف بيان قيمة المبيعات التي لم يستلمها اصحابها وصورة من وصل ارجاع البضاعة الى الاقسام الخنثة .
- د- قسم ايداع النقدية في المصرف او الوصلات الخاصة باداع المبالغ في الصندوق بالوحدة اذا اسفرت المقارنة عن وجود اي اختلاف فيجب العمل على تحديده ومعرفة اسبابه واتخاذ الاجراءات المناسبة لعلاجه .

٤- اوراق القبض

تعدد طرق تحصيل اوراق القبض ومن اهم هذه الطرق هي :

- ١- الاحتفاظ بورقة القبض لدى الوحدة حتى يحل ميعاد استحقاقها ثم تقدم الى المدين لسداد القيمة وعندما يسدد المدين القيمة تسلم الوحدة الورقة اليه ويكون دليلاً للاثبات على السداد هو اثبات قيمتها وبياناتها مع البيانات المسجلة في كل من دفتر النقدية ويومنية اوراق القبض التي يؤشر عليها امام بيانات الورقة بما يفيد السداد وتاريخه وقد يحدث في بعض الاحيان ان تعطى الوحدة وصل بقيمة الورقة وذلك علامة على تسلیم الورقة اليه وفي هذه الحالة يكون الدليل المستند على السداد هو صورة الوصل .
- ٢- ترسل الوحدة ورقة القبض الى المصرف لتحصيلها من المدين نيابة عنها في ميعاد الاستحقاق وقيد القيمة لحسابها بعد خصم مصاريف التحصيل ويجدر تحصيل القيمة يرسل المصرف اشعاراً بذلك الى الوحدة وتم عملية تدقيق المبلغ المقوض والمسجل في دفتر النقدية مع اشعار المصرف ويومنية اوراق القبض ويومنية اوراق القبض برسم التحصيل .
- ٣- قد تخصم الوحدة ورقة القبض لدى المصرف قبل حلول ميعاد استحقاقها وقيد المصرف القيمة الحالية للورقة لحساب الوحدة ويرسل اليها اشعاراً بذلك وتم عملية تدقيق القيمة المقوضة والمسجلة في دفتر النقدية مع الاشعار ويومنية اوراق القبض .

٥- بيع موجودات ثابتة

بصفة عامة جرى العرف على الایتم شراء او بيع الموجودات الا بقرار من سلطة عليا في الوحدة وتم عملية البيع بطرق متعددة منها البيع بالزاد او البيع المباشر. وتم عملية تدقيق بيع الموجودات الثابتة على النحو التالي :

- ١- التأكد من ان قرار البيع قد صدر من قبل جهة مختصة وذلك بالاطلاع على القرار.
- ٢- فحص قائمة المزاد او المحضر في حالة البيع عن طريق المزاد للتأكد من ثمن البيع وشروطه .
- ٣- الاطلاع على قوائم او عقود البيع حسب الاحوال.
- ٤- الاطلاع على صور الوصولات الخاصة باستلام الثمن.

ويلاحظ انه اذا باعت الوحدة الموجود بشمن يزيد عن قيمته الدفترية وجب هنا ترحيل الربح (اي الفرق بين ثمن البيع والقيمة الدفترية ومخصص الاندثار المجتمع) الى حساب ارباح رأسمالية اما اذا حدث العكس وبيع الموجود بشمن يقل عن القيمة الدفترية مخصص الاندثار المجتمع) وجب ترحيل الفرق الى حساب خسائر رأسمالية ويقفل الحسابان في نهاية الفترة المالية في حساب الارباح والخسائر.

٦- القروض

قد تلجأ الوحدة في بعض الاحيان الى الاقتراض من الغير لاجل تمويل عملياتها وتم الاقتراض في الاحوال العادية من المصارف وتم عملية تدقيق القروض كما يلي :

- ١- الاطلاع على النظام الداخلي للوحدة للتأكد من انه يسمح للوحدة بالاقتراض.
- ٢- التأكد من ان الموافقة بالاقتراض قد صدرت من قبل جهة مختصة بذلك.
- ٣- فحص عقد القروض لمعرفة قيمته واهم شروطه مثل الفائدة ومواعيد استحقاقها وطريقة السداد .
- ٤- مطابقة المبالغ المسددة من قيمة القرض مع اشعار المصرف او وصل السداد النقدي حسب طريقة السداد .

التدقيق المستند لفهم بنود المدفوعات النقدية

١- المجهون

- للتتأكد من صحة المبالغ المسددة للدائنين يجب على المدقق القيام بالخطوات التالية : -
- أ- الاطلاع على الوصل الوارد من المجهز ومطابقة ماورد به من بيانات مع ما هو مسجل بדף اليومية .
 - ب- التأكد من جدية الالتزام او الدين وذلك بالرجوع الى اصل قائمة الشراء ومطابقة ماورد بها من بيانات مع الوصل الوارد من المجهز .
 - ج- الاطلاع على كشف الحساب الوارد من المجهزين او المصادقات المرسلة منهم للتتأكد من جدية السداد وصحته .
 - د- الاطلاع على شروط السداد والتحقق بما اذا كانت المنشأة قد استفادت من خصم تعجيل الدفع ام لا .

٢- الخصم المكتسب

الحصول على الخصم المكتسب مرهون بسداد المبالغ المستحقة للمجهزين خلال فترة الآجل التي يمنحوها للوحدة وعلى ذلك فتدقيق هذا النوع من الخصم يرتبط بتدقيق التسديدات للمجهزين والقواعد التي تم سدادها في مواعيدها ومدى استفادة الوحدة من الخصم وبالتالي فإن تدقيق الخصم المكتسب تم في نفس الوقت الذي تم فيه عملية تدقيق التسديدات للمجهزين وإنما يجب الغاية بتدقيق الخصم من الناحية الحسابية للتتأكد من صحته .

٣- مدفوعات المشتريات النقدية

طبيعة نشاط الوحدة او لظروف خاصة قد تقتضي قيامها بإجراء بعض عمليات الشراء النقدي خروجاً عن القاعدة العامة وهي ان معظم المشتريات تم بالأجل وتدرج قيمة هذه المشتريات النقدية في خانة خاصة في دفتر النقدية . وتم عملية تدقيق المشتريات النقدية اساساً على الوجه التالي : -

- أ- تراجع القوائم حسابياً للتتأكد من صحة احتساب قيمة المشتريات واستبعاد الخصم التجاري ان وجد .

- ب - تدقيق القوائم مع اوامر الشراء ومحاضر الفحص والاستلام للتأكد من ان المستلزمات المشتراة مطابقة لاوامر الشراء وانه قد تم فحصها واستلامها.
- ج - الاطلاع على الوصلات التي تشير الى سداد قيمة المشتريات المسجلة في دفتر النقدية.

- ٤ - مدفوعات لشراء موجود ثابت
تنطلب عملية التدقيق المستندى لهذا البند اتباع ما يلى :-
- أ - الاطلاع على القرار الخاص بالموافقة على عملية الشراء.
- ب - الاطلاع على قوائم الشراء والوصلات الرسمية ومطابقة ماورد بها مع ما هو مقيد بدفتر النقدية.
- ج - التحقق من ملكية الوحدة للموجود وذلك بالاطلاع على المستندات المؤيدة للملكية كعقود التسجيل بالنسبة للأراضي والمباني.
- د - التتحقق من صحة التوجيه الحاسبي وعدم الخلط بين ما هو ايرادي وما هو رأسمالى من هذه المدفوعات.
- ه - اذا كان الشراء قد تم عن طريق وسيط او مكاتب متخصصة فهنا يجب الاطلاع على القائمة الصادرة من هؤلاء الوسطاء او المكاتب والراسلات المتبادلة بينه وبين الوحدة للتحقق من العمولة وثمن الشراء وشروط السداد.

٥ - الاجار

اذا كانت الوحدة تستأجر بعض العقارات بقصد استخدامها في مزاولة نشاطها فانها تقوم بتحرير عقد مع مالك العقار وت Sidd له الاجار على فترات زمنية يتافق عليها.

- وتنتمي عملية تدقيق بند الاجار كما هو مدون بدفتر النقدية كما يلى :
- أ - الاطلاع على عقد الاجار لمعرفة قيمة الاجار المتفق عليه وكيفية سداده ومواعيد السداد وباقى الشروط الأخرى الخاصة بالانتفاع بالعقار المؤجر.
- ب - الاطلاع على وصل تسديد القيمة الاجارية الى المالك.
- ج - التأكد من ان الاجار الذي ينحصر الفترة المالية موضع التدقيق هو المدرج بحساب الارباح والخسائر بصرف النظر عما سدد منه ومام لم يسد.

٦- المدفوعات الثرية

من المبادئ الهامة في الرقابة الداخلية على المدفوعات ضرورة الصرف عن طريق الشيكات الا انه استثناءً من هذا المبدأ فان هناك بعض المدفوعات الثرية الصغيرة التي ينبع في صرفها نظام السلف المستديمة.

تتضمن خطوات التدقيق المستندى للمدفوعات الثرية التي تم من السلف المستديمة

ما يلي :-

أ- فحص نظام الرقابة الداخلية على هذه المدفوعات والتعرف على نقط الضعف فيه.
ب- التدقيق الحسابي لدفتر المصاريف من حيث تدقيق الجاميع الافقية والرأسمية لهذا الدفتر وتدقيق الترحيلات مع دفتر النقدية ، تدقيق الترحيلات من هذا الدفتر الى دفتر اليومية العامة والحسابات الخاصة بدفتر الاستاذ العام .

ج- تدقيق اختباري لبعض مستندات الصرف مع ما هو مقيد بدفتر المصاريف الثرية بعد فحص المستندات نفسها والتأكد من صحتها شكلاً وموضوعاً.

د- بالنسبة لبعض المتصروفات الثرية الصغيرة التي لا توجد مستندات تؤيدها يجب على المدقق ان يحصل على موافقة بها من الجهة المختصة.

هـ- تتبع الرصيد المتبقى من السلفة من وقت آخر ولفت نظر الادارة الى قلة هذا الرصيد او زيادته عن احتياجات الوحدة .

وـ- جرد المتبقى من السلفة وموطأة الرصيد مع مستندات الصرف واصل السلفة واعداد محضر بنتيجة هذا الجرد .

ثانياً: العمليات الآجلة

يقصد بالعمليات الآجلة جميع عمليات البيع او الشراء التي تقوم على اساس الاتهان ونادر يترب عليها من عمليات رد لهذه المشتريات او المبيعات الآجلة او عمليات خاصة بالأوراق التجارية (اوراق القبض واوراق الدفع) .

ومن المعروف ان العمليات الآجلة تمثل جزء كبير من النشاط التجاري للمشروعات حيث ان عمليات الشراء او البيع النقدي لاتتناول الا جزء بسيط من النشاط التجاري في الوحدات .

وسوف نحاول فيما يلي ايضاح كيفية تدقيق بعض العمليات الآجلة وسجلاتها .

١- المشتريات الأجلة
تحصص الوحدة دفترًا يومية المشتريات الأجلة تسجل فيه جميع المشتريات الأجلة
من واقع مستنداتها وذلك بعد التأكيد من أن عمليات الشراء قد تمت طبقاً للقواعد المنظمة
فيها . ويقسم هذا الدفتر إلى عدة خانات تختلف حسب طبيعة النشاط الذي تقوم به
الوحدة وتحصص هذه الخانات لتسجيل جميع البيانات الخاصة بالمشتريات جملة
وتفصيلاً .

ويتم التسجيل في هذا الدفتر من واقع الفواتير أو العقود أولاً بأول كما يتم الترحيل منه
يومياً عادة إلى الحسابات الشخصية للمجهزين في دفتر أستاذ المجهزين أو دفتر أستاذ
المشتريات كما يسمى في بعض الأحيان كما يتم الترحيل منه إجمالاً على فترات دورية
أسبوعية أو شهرية مثلاً إلى الجانب المدين من حساب المشتريات والجانب الدائن من
حساب إجمالي المجهزين في دفتر الأستاذ العام أو إلى دفتر اليومية بحسب النظام المتبغ .
وعلى أي حال فإن تدقيق دفتر يومية المشتريات حسابياً ومستندياً تم على النحو
التالي : -

- أ- تدقيق الجميع الأدقية والرأسمية .
- ب- تدقيق اختباري لترحيل بعض العمليات المثبتة بهذا الدفتر إلى الحسابات الشخصية
بدفتر أستاذ المجهزين أو أستاذ المشتريات .
- ج- اختبار صحة نقل مجموع الدفتر إلى اليومية العامة أو المركزية وترحيل القيود إلى
الحسابات الأجمالية (المشتريات والمجهرون) بدفتر الأستاذ العام .
- د- اختبار العمليات الحسابية لبعض قوائم المشتريات مثل التصريحات الأسعار ومجموع
القائمة والخصم المنوح وتحويل العملة من أجنبية إلى عملة وطنية .
- ه- على المدقق القيام بتدقيق اختباري مستنددي لبعض العمليات المثبتة يومية
المشتريات عن طريق مطابقتها مع قوائم الشراء المؤيدة لهذه العمليات والتي يجب أن
تكون محفوظة بشكل يسهل معه تدقيق القيود الدفترية .
- و- التأكيد من اعتماد عملية الشراء من الجهة المسئولة وفقاً لنظام الرقابة الداخلية الذي
تبنته الوحدة .
- ز- يجب أن يقوم المدقق باختبار بعض قوائم المشتريات مع اوامر وعقود الشراء . وإذا
كانت المشتريات تم بطريقة المعاقة او المزايدة فعليه ان يطلع على ملفات
المناقصات او المزايدات وكذلك عليه ان يتحقق من وصول البضاعة المشتراة الى

مخازن الوحدة واستلامها لها وذلك بالرجوع ^{إلى} سجلات المخازن والتأكد من تسجيل البضاعة الواردة في بطاقات الصنف.

ح - على المدقق أن يوجه عنابة خاصة إلى المشتريات التي تم في نهاية الفترة المالية للوحدة وتلك التي تسجل بالدفاتر في أوائل الفترة المالية التالية إذ قد يحدث أن ترد البضاعة إلى الوحدة في آخر المدة وتقيد في سجلات المخازن وتدرج ضمن بضاعة آخر المدة في قوائم الجرد ولكن تؤجل الوحدة قيد هذه المشتريات حتى أوائل المدة التالية وذلك بقصد تضخيم الارياح وهو نوع من الغش وينبغي على المدقق أن يحول دون اتمامه وإن يكشف عنه ويمكن أن يتم عكس ذلك للحد من الارياح وذلك بتسجيل المشتريات في دفتر المشتريات وإدراجها في قوائم الجرد وذلك بغرض تقليل الارياح وهذا يتم غالباً بقصد التهرب من الضرائب.

ط - بالنسبة للبضاعة المشتراء والتي لم ترد بعد المخازن الوحدة وإنما لا تزال بالطريق أو أنها مودعة بمخازن الاستيداع فإنه يجب على المدقق الحصول على شهادة تفيد ملكية الوحدة لهذه البضاعة وأنها مودعة في مخزن الاستيداع ثم يتبع ويتحقق ويتتحقق من إدراجها ضمن بضاعة آخر المدة في قوائم الجرد.

ي - من المسائل الفنية التي يجب أن يعني بها المدقق أثناء فحصه المستندى للمشتريات أن يتحقق من أن المنشأة تلتزم التفرقة في تسجيلها للمشتريات بين المشتريات من البضاعة وأخرى مشتريات موجودات ثابتة.

٤- مردودات المشتريات

تخصص الوحدات الكبيرة عادة دفتر خاص بالمردودات من المشتريات أما الوحدات الصغيرة حيث تكون حركة المردودات بسيطة فأنها تكتفى بقيدها بدفتر اليومية العامة وبذلك تخصم قيمتها من إجمالي المشتريات . ويتم القيد في هذا الدفتر من واقع صور أشعارات الخصم المرسلة إلى المجهزين وترحل المبالغ المقيدة بهذا الدفتر أول إلى الحسابات الشخصية بدفتر استاذ الدائنين وفي نهاية كل فترة معينة ينقل مجموع الدفتر إلى اليومية العامة او يرحل مباشرة إلى الحسابات الإجمالية بدفتر الأستاذ العام (حساب إجمالي الدائنين وحساب مردودات المشتريات) ويتضمن التدقيق الحسابي والمستندى لمردودات المشتريات ما يلي : -

أ - تدقيق الجاميع الافتية والرأسمية ١٠٠٪ من صفحات دفتر اليومية لمردودات المشتريات .

ب - تدقيق ترحيل كل عملية من دفتر يومية مردودات الى حسابات المجهزين بดفتر استاذ المشتريات

ج - تدقيق ترحيل الجميع الى دفتر اليومية العامة .

د - تدقيق اختباري لبعض العمليات الحسابية الخاصة باشعارات الرد .

ه - تدقيق صور اشعارات الرد على مامثبت بدفتر يومية مردودات المشتريات لمدة ثلاثة او اربعة أشهر حسب الاحوال على ان يراعى في اختباراته اهمية العمليات وعددها .

و - مطابقة قوائم الخصم التي يرسلها المجهزون للوحدة بعد تسليمهم البضاعة المرتدة مع صور اشعارات الرد التي تقوم الوحدة بتحريرها مع ما قيد بدفتر يومية مردودات المشتريات عن الفترة التي قام بتدقيقها .

ز - تدقيق قوائم الخصم واسعارات الرد مع سجلات البضاعة للتأكد من خروج البضاعة المرتدة من حيازة الوحدة فعلاً وبصفة خاصة المردودات التي تم في نهاية الفترة المالية حيث قد تلغاً الوحدة اما عمداً او سهواً الى تسجيل المردودات بدفتر اليومية الخاص وترحيلها الى حساب المجهز وابقاءها بالخزن ثم ادراجها ضمن البضاعة الباقية في قوائم الجرد ، الامر الذي يؤدي الى تضخيم في قيمة بضاعة آخر المدة وبالتالي بجمل الربع واظهار ارباح صورية .

ح - في حالة حصول الوحدة من المجهز او من قبل شركة التأمين على تعويض مقابل التلف الذي ظهر بالبضاعة يجب على المدقق العمل على تنفيذ الاجراءات التي اخذتها الوحدة للمطالبة بالتعويض ثم يطلع على المراسلات المتبادلة للتحقق من المبلغ المدفوع فعلاً .

٣- المبيعات الآجلة

الوحدات ذات النشاط الكبير تخصص دفتر يومية خاص يقيد فيه عمليات البيع الآجل ويتوقف تسطير هذا السجل على حجم الوحدة نفسها وعلى طبيعة نشاطها وانواع البضائع التي تناجر فيها ويتضمن هذا الدفتر عادة خانات تحليلية لكل صنف من اصناف البضائع التي تناجر فيها الوحدة الى جانب خانات بيانية اخرى لرقم القائمة الخاصة بالبيع واسم المشتري المدين ورقم صفحة حسابه الشخصي بدفتر استاذ المبيعات (استاذ المدينين) وخانة للمبلغ الأجمالي ثم البيان .

بـن القيد في هذا الدفتر من واقع صور قوائم البيع ويرحل منه اولاً بأول الى الحسابات الشخصية للمدينين بدفتر استاذ المبيعات وفي نهاية كل فترة معينة ينقل مجموع هذا الدفتر الى اليومية العامة او يرحل مباشرة الى الحسابات العامة بدفتر الاستاذ العام (حساب المبيعات وحساب اجمالي المدينين). ويتضمن نطاق التدقيق الحسابي والمستندى لهذا الدفتر ما يلى :-

- أ- تدقيق المحاميع الافتية والرأسمية.
- ب- تدقيق الترجيلات من دفتر المبيعات الى الحسابات الشخصية للمدينين بدفتر الأستاذ لمدة تتراوح من ٣ - ٤ شهور وتتوقف على نتيجة فحص المدقق لنظام الرقابة الداخلية .
- ج- اختبار نقل محاميع يومية المبيعات الى دفتر اليومية العامة ثم الى حساب المبيعات بدفتر الأستاذ العام .
- د- التأكيد من أن مبيعات الموجودات الثابتة قد رحلت الى حسابات الموجودات وان تسوية الأرباح أو الخسائر الرأسمالية قد قيدت بصورة صحيحة بدفتر اليومية العامة .
- هـ- اختبار بعض العمليات الحسابية لبعض صور قوائم المبيعات من جمع وتصنيفات للتأكد من صحتها حسابياً .
- زـ- تدقيق اختباري للقيود المسجلة يومية المبيعات لمدة تتراوح من ٣ - ٤ شهور مع قوائم المبيعات .
- حـ- مطابقة صور قوائم المبيعات مع سجلات الخزن لاجل التتحقق من ان البضاعة المباعة قد اثبتت الوحدة صدورها من المخازن وتخفيض كميات الخزون بمكانتها .
- طـ- على المدقق ان يوجه عناية خاصة لعمليات البيع التي تم في نهاية الفترة المالية والتأكد من ان مبيعات الوحدة التي قيدت بالدفاتر قد خرجت فعلاً من حياة الوحدة وعليه ان يتحقق بأنها لم تدرج ضمن قوائم الجرد في نهاية الفترة فقد يلتجأ المسؤولون بالوحدة إما عمداً او سهوا الى ادراجها ضمن الخزون السلعي في آخر المدة لتخفيض رقم الارباح .
- يـ- اذا صادف المدقق بعض القوائم الملغاة فعليه ان يتحقق من وجود موافقة من قبل موظف مسؤول وان الوحدة قد ارفقت صورة القائمة مع أصلها .
- كـ- قد يحدث في بعض الأحيان ان يقوم المسؤولون بالوحدة بتأجيل قيد بعض قوائم المبيعات التي تمت في اواخر السنة المالية الى اوائل السنة المالية التالية وذلك بقصد تخفيض الارباح المحققة في سنة الفحص سعياً وراء التهرب الضريبي وعلى المدقق في

هذه الحالة العمل على ... حتى لا تدور مسؤوليته مستقبلاً وخصوصاً إذا علم بهذه الواقعة ولم يشر إليها صراحة في تقريره او يبنه المسؤولين الى تصحيحها.

٤ - مردودات المبيعات

اذا كانت عمليات المردودات متعددة فان الوحدات الكبيرة تخصص دفتر خاص مسطر على نمط دفتر يومية المبيعات الآجلة ويقيد بهذا الدفتر من واقع صور قوائم الاضافة المرسلة للمدينين وترحل المبالغ المقيدة بهذا الدفتر اول باول الى حسابات المدينين الشخصية بดفتر استاذ المدينين وفي نهاية كل فترة ينقل بمجموع هذا الدفتر الى اليومية العامة او يرحل مباشرة الى الحسابات العامة بددفتر الاستاذ العام.

ويتضمن نطاق التدقيق الحسابي والمستندى لهذا الدفتر ما يلى :

- أ- اختبار الجاميع الأفقية والرأسمية في دفتر يومية المردودات لعدد من الشهور.
- ب- اختبار نقل الجاميع الى اليومية العامة وترحيلها لدفتر الاستاذ العام.
- ج- اختبار الترحيلات من دفتر يومية مردودات المبيعات الى الحسابات الشخصية للعملاء.
- د- تدقيق الاشعارات الدائنة التي ترسلها الوحدة الى المدينين من الناحية الحسابية بالإضافة الى تدقيقها مع ما مقيد بسجلات البضاعة الواردة وسجلات المخازن للتأكد من ورود البضاعة المرتدة فعلاً ودخولها في حيازة المنشأة.
- هـ- تدقيق بعض الاشعارات الدائنة مع ما مقيد بسجلات البضاعة الواردة وسجلات المخازن للتأكد من ورود تلك البضاعة لخازن الوحدة وانها قد أدرجت في قوائم الجرد الخاصة بالمخزون السلعي في نهاية المدة.

فقد تسجل المردودات بالسجلات ولكن لا تدرج في قوائم الجرد وذلك بقصد تقليل رقم المبيعات الصافية من جهة ، وتقليل رقم بضاعة آخر المدة وبالتالي الحد من الأرباح الحقيقة . وهذا يحدث عادة بقصد التهرب من الضرائب او تقليل الأرباح الموزعة لاستفادة اعضاء مجلس الادارة فيشترون أسهماً بسعر أقل ثم يظهرون هذه الأرباح في السنة القادمة فترتفع قيمة الأسهم في سوق الأوراق المالية فيبيعون ما أشتروه من أسهم وبذلك يتحققون أرباحاً على حساب المصلحة العامة للوحدة .

ز - يجب على المدقق ان يولي عناية لمردودات المبيعات التي تم في اول السنة المالية الجديدة فقد يعمد المسؤولون بالوحدة الى تسجيل مبيعات صورية في نهاية السنة موضوع التدقيق ثم اعتبارها مردودات في بداية السنة الجديدة وذلك بقصد تضخيم رقم المبيعات وبالتالي رقم الارباح المحققة.

أحمد كشش

تدقيق بنود رأس المال العامل

المفهوم - تدقيق النقدية - الخزون - اوراق القبض - المدينون
الاستثمارات قصيرة الأجل

المفهوم

يقصد بالبنود التي يتكون منها رأس المال العامل بنود الاستخدامات قصيرة الأجل للاموال (الموجودات المتداولة). ومن أبرز بنودها : النقدية - الخزون - المدينون - اوراق القبض - الاستثمارات قصيرة الأجل - وكذلك بنود مصادر الاموال قصيرة الأجل ومن أبرز بنودها الدائنون - اوراق الدفع - وسوف نتناول فيما يلي كيفية تدقيق كلًّا من هذه البنود :

١ - تدقيق النقدية

تعتبر النقدية من أكثر الموجودات عرضة للاختلاس والسرقة الأمر الذي يتطلب الاحتفاظ بالجانب الأكبر من الأرصدة النقدية للوحدة لدى واحد او أكثر من المصارف مع تحصيص مبلغ كعهدة للصرف منها على شكل مصروفات نظرية وبعض المدفوعات ذات الصفة الخاصة او العاجلة.

اهداف تدقيق النقدية

- الأفصاح المهني للأمين عن الأرصدة النقدية وييتطلب ذلك قياس سليم للعمليات النقدية وفقاً للمبادئ المحاسبية المعترف عليها مع الثبات في تطبيق هذه المبادئ من فترة مالية لآخر وتبويب وعرض واضح للأرصدة النقدية في نهاية السنة.
- التتحقق من سلامة المعاملات التي ثبتت نقداً وتسجيل كافة هذه المعاملات مؤيدة بالمستندات الكافية وييتطلب ذلك تقييم نظام الرقابة الداخلية على النقدية ومدى التزام العاملين بتطبيق هذا النظام.
- التتحقق من وجود الأرصدة النقدية وعدم وجود قيود مفروضة على التصرف في هذه الأرصدة او بعضها.

اعتبارات عامة للرقابة الداخلية على العمليات النقدية

هناك اعتبارات عامة للرقابة الداخلية على العمليات النقدية اذا ما روعيت توفر نظام رقابة داخلية جيد وفيما يأتي أهم هذه الاعتبارات :

- ١- على الوحدة ان تقوم بأصدار دليل تدون فيه وبشكل تفصيلي وواضح واجبات ومسؤوليات كل موظف وأن يكون بشكل يمكن الأدارة من معرفة الموظف الذي أدى العمل والموظف الذي أخذ القرار لتنفيذ العملية.
- ٢- على الوحدة ان تصدر تعليمات واضحة حول الترتيبات التي تتخذ في حالة غياب أحد المسؤولين ومن يقوم بتنفيذ العملثناء غيابه لاجل لا يتأخر العمل.
- ٣- مراعاة الفصل التام بين واجبات ومسؤوليات أمين الصندوق وبين الاعمال الحسابية التي تتعارض مع طبيعة عملهم أو التي تهيء لهم فرص التلاعب . كمسك حسابات العملاء المدينة والدائنة او الاشتراك في اعداد الكشوف المرسلة لهم .
- ٤- الزام الموظفين الدين يكون واجبهم استلام النقدية على التقطع باجازاتهم السنوية بشكل منتظم واحلال آخرين بددهم كما يفضل اجراء تنقلات بين مراكز الموظفين وبشكل مفاجئ لاجل تدريب الموظفين على القيام بأعمال بعضهم .
- ٥- الفصل بين الأموال الشخصية لأمين الصندوق وأموال الوحدة وعدم القيام بصرف أي مبلغ الا بعد تحويل مسبق .
- ٦- إثبات العمليات في دفاتر النقدية اولاً بأول وإجراء المطابقة بين الرصيد الدفترى وبين الموجود الفعلى لدى أمين الصندوق .
- ٧- استخدام الوسائل التي تكفل الحافظة على النقود وذلك بوضعها في خزانات حديدية .
- ٨- في حالة وجود قسم للتدقيق الداخلي فان واجباته بخصوص النقدية تكون مهمته .
 - ا- القيام بالجرد المفاجئ في فترات دورية وغير منتظمة .
 - ب- اجراء المطابقة بين الموجود الفعلى للنقد وما هو مثبت في الدفاتر والسجلات .
 - ج- التحقق من كفاءة نظام الضبط الداخلي .
 - د- التدقيق الحسابي لدفاتر الصندوق .
 - هـ- طلب شهادة من المصرف بالرصيد ومطابقته مع الدفاتر ومتابعة الحسابات المعلقة في كشوف الشهور السابقة .

و- فحص مستندات القبض والدفع وتدقيقها مع دفتر الصندوق وكذلك متابعة الأرقام المنسقة لمستندات القبض والدفع والتحري عن أسباب الشذوذ في حالة وجودها.

٩- التأمين ضد خيانة الأمانة لكافة الموظفين الذين يحوزتهم النقود.

١٠- استلام كشوف المصرف من قبل موظف مستقل يقوم بإجراء المطابقة واعداد مذكرة التسوية الخاصة بمطابقة الأرصدة.

١١- ان مستندات القبض والدفع يجب ان تكون بسيطة وواضحة وبشكل يؤدي الى سهولة استخدامها وان لا تتم عملية اي صرف او قبض الا بعد تحضير هذه المستندات.

١٢- ان يكون هناك تقسيم للعمل واضح بين الاقسام والموظفين وبشكل لا يمكن معه لاي موظف او قسم التدخل بعمل او واجبات موظف او قسم آخر وفي الوقت نفسه يجب ان يتتوفر مبدأ التجزئة والخاص بتجزئة المعاملة الى اقسام يقوم بها اكثر من موظف او قسم واحد.

واذا كان موظف واحد يقوم بالعملية او قسم واحد فهنا يجب ان تدقق العملية من قبل موظف آخر او قسم آخر.

١٣- اى عملية يجب الا تم الا بعد تحويل من قبل مسؤول له الصلاحية بالصرف وان ترافق بمستندات الصرف المستندات الثبوتية التي تعزز عملية الصرف.

الرقابة الداخلية على المقبوضات النقدية

بالاضافة الى الاعتبارات العامة للرقابة الداخلية للنقدية فان هناك جملة من

الاعتبارات الخاصة بعملية الرقابة الداخلية للمقبوضات لعل من أهمها :-

١- يجب ان تؤيد كافة المقبوضات بقيمة قبض خاصة بالوحدة تحمل ارقاماً مسلسلة تكون من اصل وعدة نسخ بالشكل الذي يتلاءم مع احتياجات النظام الحاسبي المطبق في الوحدة اما القسمات غير المستعملة فيجب حفظها في مكان امين ولدى موظف مسؤول وعند استعمالها يجب ان تم حسب تسلسل ارقامها والدفاتر المستخدمة تسجل في دفتر خاص يوقع من قبل الشخص المستلم.

٢- يرفق بكل عملية قبض قيمة خاصة منها صغر مبلغها وبعد هذا المستند من قبل موظف غير امين الصندوق الذي تتحصر مهامه في استلام المبلغ واستلام نسخة من قيمة القبض .

- المبالغ المقبوسة يجب ايداعها في الحساب الجاري للوحدة لدى المصرف يومياً ومن قبل موظف غير امين الصندوق الذي استلمها.
- في حالة استخدام آلات حاسبة تحوي على أشرطة ورقية يجب مطابقة الجميع مع المبالغ التي تم تحصيلها والعمل على حفظ الأشرطة المستعملة ويشكل يسهل الرجوع اليها.
- عند وجود محصلين موزعين على مناطق مختلفة يجب تغيير مناطقهم بين فترة و أخرى وذلك لمنع التواطؤ مع العملاء.

ان اهم الصور التي تأخذها المقوضات النقدية تتمثل بالآتي :-

- أولاً: المقوضات النقدية الواردة بالبريد.
 - ثانياً: المقوضات النقدية للمبيعات النقدية.
 - ثالثاً: المقوضات النقدية للمتحصلات من العملاء.
- اما نظام الرقابة الداخلية الخاصة بالصور الثلاث فيتمثل :-

اولاً- الرقابة الداخلية للمقوضات النقدية الواردة بالبريد

تسلم الوحدة عادة بواسطة البريد شيكات وحوالات وأوراقاً تجارية الأمر الذي يتطلب توفير نظام للرقابة الداخلية يمكن تصوره كالتالي :-

- 1- البريد يجب ان يفتح من قبل موظف مسؤول لاعلاقة له بقسم الحسابات او الصندوق.
- 2- اعداد كشف بثلاث نسخ تثبت فيه كافة الشيكات الواردة وتختم هذه النسخ بما يفيد تسجيلها لدى حساب الوحدة الجاري بالمصرف وترسل هذه الشيكات بعد ان ترقى بها النسختان الاولى والثانية الى امين الصندوق وذلك لاجل اعداد قسم القبض ويوقع الكشف بما يؤيد الاستلام للشيكات وتعاد النسخة الثانية مع النسخة الاولى من قسم القبض الى قسم الحسابات لتدقيقها وارسال نسخة منها الى العملاء.
- 3- يجب اثبات المقوضات النقدية في يومية الصندوق ويتم ايداعها مع باقي المتحصلات يومياً في المصرف.

يتم تدقيق النقدية الواردة بالبريد من قبل قسم التدقيق الداخلي ان وجد او من قبل قسم الحسابات في حالة عدم وجوده حيث تتم المطابقة بين ماورد بموجب كشف المقوضات بالبريد على نسخ قسم البنك.

ثانياً : الرقابة الداخلية للمبيعات النقدية

ان اهمية توفير نظام للرقابة الداخلية للمبيعات النقدية يمكن من المحافظة على البضاعة والنقدية من الاختلاس والتلاعب الا ان المشكلة التي تواجه المنشآت صغيرة الحجم ان تكلفة اقامة هذا النظام ستكون باهظة غير ان التكلفة تكون اعلى في حالة عدم توفر نظام للرقابة الداخلية وذلك نتيجة للتعرض الى الاختلاس او التلاعب الا انه بصفة عامة يمكن ان يأخذ نظام الرقابة الداخلية الصيغة المقترحة الآتية :

١ - يجب اعداد قائمة بيع لكل عملية تنظم من قبل موظف وتدفع الى امين الصندوق الذي لا علاقه له باعداد القائمه ولزيادة الضبط الداخلي يجب الفصل التام بين الموظف الذي يقوم باعداد القائمه وامين الصندوق وموظفي ثالث يقوم بتسلیم البضاعة الى العميل اذ يصبح لكل موظف شخص مسؤول عنه وفي حالة حدوث اختلاس يجب الاتفاق بين الثلاثة وهذا نادر الحصول.

- في حالة استخدام مكان التسجيل النقدية يجب ان تختتم كافة قوائم المبيعات بختم الماكنة وهنا يقارن بين الختم على قائمة المبيعات مع المبلغ المدون عليها وتحفظ الماكنة بسجل لمراكם المبيعات على الشريط ولا يفتح هذا السجل الا بفتح خاص يحفظ لدى مسؤول التحصيلات النقدية تسلم في نهاية الدوام اليومي او بفترات خلال الدوام في حالة تراكم النقد لدى امين الصندوق اما العميل فانه يتتأكد من المبلغ عن طريق قراءة المبلغ الذي يظهره حقل خاص في الماكنة وبعد التسديد تعد عملية التسجيل والتسديد قد تمت بشكل صحيح.

وفي نهاية الدوام يجب ان يسلم امين الصندوق كافة محتويات صندوقه حيث يتم جرد النقدية ومطابقة المجموع مع المراكم في داخل الماكنة وفي حالة وجود اي فروق فان الادارة تتمكن من تقصي اسبابها.

٤٢٣

-٣- في حالة عدم الفصل بين وظيفة البيع وامين الصندوق لاجل توفير الوقت والجهد يجب ان يعزز نظام الضبط الداخلي للمبيعات وذلك عن طريق تسعير البضاعة المسلمة الى البائع بسعر البيع وبخاصة حساب لمراقبة كل بائع حيث تم المطابقة ويشكل مستمر ومتنظم فقيمة البضاعة التي يستلمها البائع بسعر البيع بضاف اليها الموجود في بداية الدوام مسيرة بسعر البيع ويجب ان تساوي مجموع النقد المتحصل مضافاً اليه البضاعة الباقية عند الجرد.

كما يساعد البائع آلة تسجيل النقدية التي تصدر اىصالاً عن كل عملية بيع فتساعده في عملية الرقابة على مالديه من عهدة.

-٤- تتبع طريقة مقارنة المبيعات النقدية مع المعلومات المقدمة من الخازن وفي هذه الطريقة تعد قائمة البيع من قبل قسم المبيعات وترسل الى امين الصندوق لاستلام المبلغ ويتم هنا التأكد من مبلغ القائمة مرتين الاولى من قسم المبيعات والثانية لدى امين الصندوق ثم ترسل القائمة الى الخازن التي تسلم البضاعة وبعد كشف صادر حيث تجري المطابقة بين جماليق قسم المبيعات وامين الصندوق مع قسم الخازن وهذه الطريقة يصعب اختلاس النقد او البضاعة الا اذا تم الاتفاق بين الاقسام الثلاثة وهذا صعب التحقيق.

ثالثاً- الرقابة الداخلية للمتحصلات من العملاء

في حالة قيام المنشأة باتباع سياسة البيع بالآجل تقوم بتکليف بعض المندوبين بالمرور على هؤلاء العملاء وتحصيل ما بذمتهم من ديون للمنشأة وهنا يتطلب الامر ايجاد نظام سليم للرقابة الداخلية ويتحقق ذلك باتباع الوسائل الآتية:-

١- عدم السماع للمندوبيين بالاطلاع على السجلات والدفاتر او ان تكون في حوزتهم اوراق قبض.

٢- قسم المحاسبة في الوحدة يقوم بتزيد المندوبين باشعارات عن المبالغ المطلوب تحصيلها.

٣- قيام المندوبين بتسليم المبالغ المحصلة يومياً وذكر اسباب عدم تحصيل المتبقى من العملاء في حالة عدم التحصيل ويتطلب الامر من امين الصندوق اعداد ایصالات القبض تسلم من قبل المحصلين الى قسم المحاسبة لاجل محاسبتهم عن الاشعارات المسلمة لهم وعن الاشعارات المدفوعة وعن تلك التي لم تحصل مع بيان اسباب عدم التحصيل ويرسل قسم الحسابات ایصالات القبض الى عملائه.

- ٤ - ان المندوبين المكلفين بعملية التحصيل موزعون حسب المناطق ويجب تغيير اماكنهم بين فترة و أخرى لاجل منع قيام علاقة مع العملاء.
- ٥ - يتولى قسم المحاسبة مراقبة حركة العملاء بدقة تامة وبصفة خاصة تلك التي لم تتحرك او لم تسدد لفترة طويلة تتجاوز فترة الاتمام.
- ٦ - الشيكات المستلمة من قبل العملاء يجب ان تعنون باسم المنشأة ويجب ان - ترسل الى الوحدة لاجل تظهيرها واثباتها بالدفاتر وارسالها الى المصرف لابداها لحساب الوحدة.

الرقابة الداخلية للمدفوعات النقدية

ان وضع نظام للرقابة الداخلية سليم للمدفوعات النقدية يتطلب استخدام الشيكات كوسيلة لتسديد الترامات الوحدة وعليه يجب ان لا يفتح حساب جاري مع المصرف الا بعد قرار بموافقة الادارة العليا يخول المسؤولين بفتح حساب جاري مع المصارف.

اما القوائد التي تتحقق للمنشأة عند القيام بتسديد المستحقات عن طريق الشيكات فتتمثل في السيطرة على المدفوعات وذلك نظراً لعدم التمكن من اجراء السحب من الحساب الجاري الا بواسطة شيك يحمل توقيعات الموظفين المخولين بالتوقيع والسحب بينما الأمر مختلف في حالة السداد النقدي حيث تحفظ النقود في الصندوق مما يسهل امر التصرف فيها هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان الشيك يعد دليلاً على قيام المستفيد باستلام مبلغ الشيك وذلك لانه ملزم بظهور الشيك سواء لغرض اباداعه في حسابه الجاري او عند تحصيل قيمته او تظهيره للغير وهذا يساعد على تتبع الشيك في حالة تزويره وتقديم الدليل على ذلك.

وتوجد هناك اعتبارات اساسية عامة وعديدة لابد من مراعاتها لوضع نظام سليم للرقابة الداخلية للمدفوعات النقدية وتتمثل بالاتي :-

- ١ - يجب تحديد صلاحيات من لهم الحق في التوقيع لكل نوع من انواع المدفوعات ويطلب هذا تحديداً من قبل الادارة العليا ويفضل ان يكون العدد محدود وذلك تسهيلاً لمراقبتها مع قيام التدقيق الداخلي في الوحدة بتدقيق ذلك.
- ٢ - ان كافة المدفوعات يجب ان تم بواسطة الشيكات فيما عدا المصرفوفات النثانية فهي تصرف من صندوق النثانية.
- ٣ - ان يقع على الشيكات اكثر من موظف وذلك ضماناً لتحقيق رقابة فعالة على اصدار الشيكات.

- يجب ان يرفق مع الشيكات وقبل توقيعها المستندات المؤيدة للمدفوعات وان تدقن من قبل قسم التدقيق الداخلي للثبيت على المستندات المؤيدة بما يفيد دفعها وذلك لتفادي اعادة دفعها وذلك بهدف الاختلاس او السرقة كما يجب ان تكون المستندات اصلية وليس نسخة منها.
- الحرص على عدم وجود علاقة بين الموظف الذي يقوم بتحرير الشيكات وبين الموظف المسؤول عن مسلك السجلات الحاسبية او المسؤول عن قبض النقود.
- ان دفاتر الشيكات يجب ان تحفظ في مكان امين ولدى موظف مسؤول وتسجل في دفتر خاص بها وعند سحب دفتر شيك فان الموظف يوقع على ذلك مع ذكر عدد الشيكات وارقامها المسلسلة.
- التأكيد على من لهم حق التوقيع على الشيكات بضرورة تدقيرها بدقة والتأكد من صحة المستندات المؤيدة وعدم توقيع الشيكات على بياض.
- يجب ارسال الشيك وبعد تحريره مباشرة الى الجهة المستفيدة.
- المدفوعات النقدية يجب ان يرفق بها مستندات مؤيدة بالقبض من قبل المستلم وبذلك تأكيد لعملية الدفع.
- القيام ب مجرد الصندوق ويشكل مفاجئ وعلى فترات غير منتظمة وذلك من قبل قسم الحسابات او قسم التدقيق الداخلي.
- الرقابة الفعالة للبريد الصادر والوارد وذلك من قبل موظف ليس له علاقة بقسم الحسابات. وذلك لتفادي التلاعب بالشيكات الصادرة او الشيكات المعادة من قبل المصرف بسبب عدم تحصيلها.
- الاهتمام بالشيكات الملغاة وعدم اهمالها والعمل على حفظها في دفتر الشيكات نفسه وذلك دعماً للرقابة على الشيكات الملغاة خوفاً من اساءة استعمالها.
- قيام قسم التدقيق الداخلي بمراقبة الحساب الجاري للمصرف وفي حالة عدم وجود قسم للتدقيق الداخلي يقوم بذلك موظف مسؤول يستلم كشوف الحسابات المرسلة من قبل المصرف ويدققها مع الشيكات الصادرة وقسائم الایداع ويجب ملاحظة الشيكات التي صرفت وتلك التي لم تقدم للصرف بعد معرفة اسباب عدم صرفها.

امثلة لنظم الرقابة الداخلية للمدفوعات النقدية

اولاً: نظام الرقابة الداخلية لمدفوعات الرواتب

تمثل الرواتب في الوحدات المختلفة وبخاصة الصناعية ببنداً رئيساً من المصاريفات وهذا يجب وضع نظام رقابة داخلية سليم يمكن تصوره بالشكل الآتي:-

- ١ - تحفظ الذاتية بطاقة لكل موظف مستمر بالخدمة وتسلم نسخة منها الى الحسابات مع اخطار الحسابات باي تعديلات في الراتب او في اوضاع الموظفين فور حدوثها وتأريخ الحدوث. هذا ويسلم لكل موظف (في الوحدة الصناعية) بطاقة لتسجيل وقت الحضور والانصراف ويحتفظ بها في قسم تسجيل الوقت.
- ٢ - يتولى الموظف المسؤول رقابة تسجيل حضور وانصراف الموظفين والتي يخصص لها ساعات تسجيل الوقت. ويجب ملاحظة عدم السماح لاي موظف بدخول اكثر من بطاقة لتسجيل وقت الحضور والانصراف في ساعة التوقيق. واستبعاد بطاقات الذين تركوا الخدمة. واعداد كشف بمحضر بطاقات الموظفين الذين لم يحضروا وابلاغ الذاتية والحسابات بذلك. هذا كما يقوم هذا الموظف بحملة داخل الوحدة او المصنع اثناء العمل وذلك لاجل التأكد من وجود الموظفين الفعلي اثناء الدوام والقيام بهذه الزيارة في اوقات مختلفة من يوم لآخر.
- ٣ - يقوم قسم الحسابات باعداد قوائم الرواتب في ضوء اوامر التعيين وبطاقات الحضور والانصراف ويتم احتساب الاستحقاق على ضوء البيانات الخاصة بكل موظف بعد ذلك يتم اعداد مستند صرف بصافي قيمة الراتب وارسالها مع قوائم الرواتب الى قسم التدقيق الداخلي.
- ٤ - القيام بعملية التدقيق تفصيلاً واجراء المطابقة بين صافي الرواتب مع المبلغ المثبت في مستند الصرف.
- ٥ - يتم التوقيع من قبل مدير الحسابات على قوائم الرواتب ومستند الصرف وبعد هذا موافقة بتحرير شيك بصافي قيمة الراتب ويوقع من قبل مدير الحسابات واحد المسؤولين داخل الوحدة ويسلم الشيك الى المحاسب لاجل صرفه في المصرف وبعد ذلك يتم تسجيل قيمة الشيك (صافي الراتب) في يومية المدفوعات.
- ٦ - يقوم الموظف المسؤول عن الترحيل الى الاستاذ العام باخذ مجموع اعمدة يومية المدفوعات وترحيلها الى الحسابات المقابلة لها في الاستاذ العام.

و بما ان الاجور المثبتة في يومية المدفوعات تمثل صافي الرواتب المدفوعات وهي نقل عن اجمالي الرواتب بمقدار الاستقطاعات لذلك يفضل اثبات قيد الاستحقاق من واقع فوائم الرواتب والذي بموجبه يكون حساب الرواتب مدييناً بالاجمالي وحسابات الجهات المستقطع لها المبالغ دائناً بقيمة الاستقطاعات والفرق هو الرواتب المستحقة وتكون دائنة (صافي الرواتب).

ثانياً:- الرقابة الداخلية للمدفوعات النثيرة

من المبادئ الامامية التي سبقت الاشارة اليها والتي تتطلبها الرقابة الداخلية للمدفوعات النقدية ضرورة ان يتم الصرف بواسطة الشيكات الا انه استثناء من ذلك توجد بعض المدفوعات النثيرة الصغيرة تم باتباع نظام السلف المستديمة والتي بموجبها يعطى موظف مسؤول مبلغاً معيناً للصرف منه على المدفوعات النثيرة الصغيرة وكلما قاربت السلفة الانتهاء يقوم الموظف باتخاذ الاجراءات الالزمة لتجديدها وذلك بأن يقوم بتقديم المستندات المؤيدة للصرف من السلفة التي بذمتها ويطلب استعاضة هذه المبالغ فتعود السلفة الى ما كانت عليه. ان نظام السلف المستديمة يفسح المجال للتلاعب والاختلاسات لذلك يتطلب الامر اتخاذ اجراءات خاصة بالضبط الداخلي في هذه الحالة وكالاتي:

١- تحديد مبلغ السلفة

يتم تحديد المبلغ وفقاً لظروف المنشأة ولكن الاسلوب المتبوع عادة اخذ متوسط المصاريفات خلال فترة ستة اشهر مثلاً مع اضافة مبلغ لمواجهة الطواري.

اي يجب تحديد المبلغ على ضوء احتياجات الوحدة اي لا يجب ان تكون السلفة كبيرة او اكبر من احتياجات الوحدة حتى لا يستغل الموظف الاموال التي بذمتها واستعمالها لاغراضه الشخصية.

٢- تحديد نوع المصاريفات

ان هذا التحديد يكون مقتضاً على انواع معينة من البنود وان تكون مبالغه محددة ايضاً. ان تحديد هذه البنود وبمبالغها مختلف من وحدة الى اخرى. وفي بعض الاحيان قد تواجه الوحدة اظروفاً تستلزم الصرف من السلفة المستديمة نظراً لأهمية السرعة في تحقيق هدف معين كما هو الحال في تعطية مصاريفات الصيانة والتصلیب ويتطلب الامر هنا استحصلال موافقة موظف مسؤول.

٣- الجرد المفاجئ لصندوق السلفة المستديمة
يتولى موظف مسؤول القيام بجود صندوق السلفة المستديمة وذلك على فترات متكررة
وغير منتظمة وتدقيق المستندات ومطابقة مبالغها مع رصيد السلفة عند الجرد.

٤- تسجيل المدفوعات الثرية
ان تسجيل المدفوعات الثرية يتطلب وضع نظام محاسبي دقيق يكفل انتظام تسجيل
هذه المدفوعات بدفتر تحليلي مبوب (دفتر صندوق المصروفات الثرية) بحيث يخص كل
عمود لنوع محدد من المدفوعات وذلك تسهيلاً لعملية التسجيل.

٥- مستندات السلفة
القاعدة عدم صرف اي مبلغ من السلفة الا اذا كان هناك مستند مؤيد للصرف وعليه
فلا يطلب تقديم المستند الذي يثبت عملية الصرف وفي بعض الحالات التي يصعب
فيها الحصول على مستند فان الموظف يحرر اذن صرف ويوقع عليه من قبل موظف مسؤول.

ثالثاً- الرقابة الداخلية لمدفوعات المشتريات النقدية
قد يستلزم طبيعة نشاط المنشأة القيام ببعض عمليات الشراء النقدى ولذلك يتطلب
الضبط الداخلى مثل هذه العمليات ضرورة استحصلال موافقة موظف مسؤول في الوحدة
ويجب الا يقوم بعملية الشراء موظف تتعارض طبيعة عمله مع القيام بهذه المهمة كأمين
الصندوق او امين الخزن.

وتتلخص اجراءات الرقابة الداخلية لعملية الشراء النقدى بما يأتى:-

١- ضرورة الحصول على موافقة موظف مسؤول مع ملاحظة المبلغ حيث وكما هو معلوم
إن الصلاحية الممنوحة للموظفين المسؤولين تتفاوت.

٢- الموظف الذي يقوم بعملية الشراء النقدى موظف آخر غير الذي وافق على عملية
الشراء النقدى.

٣- ان تكون عملية الشراء بناء على طلب شراء يصدر من قبل ادارة طالبة مع تحديد
الكمية والمواصفات.

٤- يقوم قسم المخازن بإصدار مستند استلام يفيد استلام وإرفاق صورة من مستند
الاستلام مع قائمة الشراء.

٥- يقوم قسم الحسابات بتدقيق عملية الشراء والتتأكد من جديتها وإجراء القيد
اللازم.

٢ - تدقيق المخزون

تعتبر البضاعة الباقية بالمخازن آخر الفترة الحاسبية من أهم أوجه الاستثمار قصيرة الأجل تأثيراً على نتيجة النشاط وعلى مركزها المالي . كما أنها تعتبر من أكثر البنود بعد النقدية مجال الللاعب أو الاختلاس .

لهذا فإن هذا البند كان محل اهتمام المسؤولين بالوحدة ودافعاً لوضع أنظمة رقابة داخلية يكفل من خلالها احکام الرقابة على المخزون وما تحويه من بضائع ومهات وان ينال هذا العنصر عنابة خاصة من قبل المدققين عند تدقيقهم لعناصر المركز المالي .

الرقابة الداخلية

تتضمن احكام الرقابة الداخلية السليمة على المخازن وما تحويه من مخزون سلعي

مايلي :-

١- تحديد مسؤوليات و اختصاصات أمين المخزن تحديد واضح فيكون مسؤولاً عن :

أ- فحصها والتأكد من صلاحيتها .

ب- استلام البضائع الواردة بعد الانتهاء من فحصها .

ج- ترتيب البضائع في الأماكن المخصصة لها بطريقة منتظمة تسهل منها الوصول

إليها عند الحاجة والمحافظة عليها من التلف بسبب الإهمال في التخزين أو العوامل

الجوية .

د- إمساك بطاقات صنف يثبت فيها الوارد والمصرف والرصيد بعد كل عملية استلام او صرف من المواد .

د- لفت انتظار المختصين كلما قارب أحد الأصناف الموجودة في المخازن إلى الحد

الأدنى المقرره .

٢- الفصل التام بين اختصاصات أمناء المخزن وبين الاختصاصات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة اعمالهم حيث يجب ان لا يكون لديهم اي علاقة بأعمال

المشتريات او المبيعات او التسجيل في الحسابات المالية او حسابات التكاليف .

٣- التأمين على أمناء المخزن ضد خيانة الأمانة .

٤- التأمين على البضائع والمهات الموجودة بالمخازن ضد الاخطار المختلفة ويعادل تنااسب

مع قيمة البضائع .

٥- وضع نظام مستند يدقق وسلام يكفل توافر مستند موقع عليه من قبل موظف

مسؤول يؤيد كل عملية صادر او وارد الى المخازن .

- ٦ - القيام بجرب فعلي مفاجئ لما يعهدة امناء الخزن من بضائع او مهمات على ان يقوم بهذا الجرد لجنة مستقلة تماماً عن ادارة المخازن او حساباتها ومقارنة نتائج هذا الجرد مع الأرصدة الظاهرة ببطاقات الصنف.
- ٧ - اجراء مقارنات دورية بين ارصدة الاصناف الموضحة ببطاقات الصنف وبين حساب مراقبة الصنف بادارة الحسابات.
- ٨ - اعتقاد التسويات الالزامية بين نتائج الجرد العملي وبين ارصدة بطاقات الصنف او حسابات المخازن من موظف مسؤول.

تحقيق البضاعة الباقي بالمخازن :
بالامكان تلخيص الاهداف التي يرمي المدقق تحقيقها عند فحصه وتحقيقه لهذا العنصر بما يلي :-

- ١ - التتحقق من وجود البضاعة والحالة الموجودة عليها في تاريخ اعداد قائمة المركز المالي.
 - ٢ - التتحقق من ملكية الوحدة للبضاعة التي ادرجت بقوائم الجرد.
 - ٣ - التتحقق من صحة تسعير هذه البضاعة.
 - ٤ - التأكد من صحة العمليات الحسابية الخاصة بقوائم الجرد.
- اما اجراءات التدقيق الواجب اتباعها لتحقيق كل هدف من هذه الاهداف فستتناوله

بالشرح :-

اولاً: التتحقق من الوجود والملكية :

ان التتحقق من وجود البضاعة في المخازن ومطابقتها لما هو وارد في قائمة المركز المالي تتطلب ضرورة القيام بإجراء جرد فعلي لها.

وهنا يثار التساؤل عن مدى مسؤولية المدقق بالنسبة لجرب البضاعة الباقي بالمخازن؟ للرد على هذا السؤال يمكن القول أن :-

- ١ - ليس من اختصاص المدقق القيام بعملية الجرد.
- ٢ - للمدقق ان يعتمد في هذا الشأن اي الجرد على عمل موظفي الوحدة المسئولة عن عملية الجرد.
- ٣ - للمدقق ان يثق بالموظفين الذين أولتهم الوحدة ثقتها وله ان يفترض أمانهم ويعتمد على ما يقدمونه من بيانات.

٤- اذا ماصادف المدقق ما يشير شكوكه في اي مرحلة من مراحل الجرد عليه ان يوضع نطاق فحصه واختياراته حتى يزيل هذا الشك او يؤيده.

ومن هذا يتضح أنه ليس من واجب المدقق التتحقق من وجود البضاعة الباقي بالمخازن عن طريق جردها بنفسه او بواسطة احد مندوبيه.

غير اننا لانوافق على اعفاء المدقق تماماً من مسؤولية جرد البضاعة الباقي
حقيقة ان عملية الجرد هو من صميم عمل الادارة الا ان مسؤولية المدقق في هذا
الشأن تتحصر في ضرورة القيام ببعض الاختبارات التي تطمئنه الى صحة الجرد الذي
قامت به الادارة وتتوقف كمية الاختبارات على مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية بالنسبة
لعمليات البيع والشراء والتخزين.

وفي ضوء التفسير السابق لمدى مسؤولية المدقق بالنسبة لجرد البضاعة الباقي فإن واجبه
من التتحقق من وجود هذا العنصر ومن ملكية الوحدة له اتباع الاجراءات التالية :-

١- فحص انظمة الرقابة الداخلية الخاصة بعمليات البيع والشراء والتخزين والتتحقق
عن مدى كفاية هذه الانظمة في منع التلاعب او الاختلاسات.

٢- التأكد من جدية عملية الجرد التي قامت بها الادارة وذلك من خلال الاطلاع على
التعليمات التي وضعت والتي يجب على لجان الجرد الالتزام بها.

٣- الاطلاع على قوائم الجرد التفصيلية التي اعدتها لجان الجرد والتأكد من اعتمادها من
قبل الادارة.

٤- مطابقة الكبالت الواردة بكشوف او قوائم الجرد مع ما هو وارد ببطاقات الصنف
المخزنية وعمل كشف بالفرق والتحرى عن اسبابه.

٥- القيام بجسر عملي لبعض الأصناف التي تكون لها دراية ومطابقة نتيجة الجرد الذي
قام به بنفسه او بواسطة احد مندوبيه مع ما هو مثبت بقوائم الجرد والسجلات
المخزنية.

٦- التأكد من أن قوائم الجرد لا تتضمن سوى الأصناف التي تتجزئ فيها الوحدة . وانه لم
يدرج ضمن هذه القوائم اية عناصر من الموجودات الثابتة كالعدد والآلات الصغيرة
مثلا.

٧- التأكد من ان قوائم الجرد قد تضمنت كل ما تملكه الوحدة فعلاً من بضائع في
تاریخ اعداد الحسابات سواء اکانت هذه البضائع موجودة فعلاً بمخازن الوحدة او
مازالـت في الطريق او بمخازن الاستبداع او لدى الوكلاء.

- التأكيد من ملكية الوحدة للبضائع الموجودة لدى الوكلاء او بمخازن الاستبداع او لدى المصارف بصفة تأمين وذلك عن طريق الحصول على شهادة او اقرار من الغير يفيد بذلك.
- التأكيد من ان قوائم الجرد لم يدرج بها بضائع غير مملوكة فعلاً للوحدة بل مودعة بمخازنها بصفة امانة.
- ١- التأكيد من ان جميع البضاعة الباقيه والمدرجه بقوائم الجرد قد سبق تسجيلها كمشتريات حتى لا يؤدي ذلك الى تضخم ويشكل متعمد او غير متعمد في رقم محمل الربح.
- ٢- التأكيد من ان جميع البضاعة المباعة في الشهر الأخير من الفترة المالية والتي سجلت فعلاً كمبيعات ولم يتم شحنها بعد للمشترين لم تدرج ضمن قوائم الجرد.

٣: التحقق من صحة تسعير البضاعة الباقيه :

بعد ان يتتأكد المدقق من الوجود والملكية في تاريخ اعداد قائمة المركز المالي يجب عليه التتحقق من صحة التسعير لتلك البضاعة.

ان المدقق ليس مسؤولاً عن تقويم الموجودات وعليه فليس من واجبات المدقق او اختصاصه تسعير البضاعة الباقيه بمخازن الوحدة بل ان مهمته تنحصر من ان البضاعة الباقيه قد سعرت وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وان أسس التسعير المعتمدة من قبل الوحدة ثابتة لا تتغير من سنة لآخرى . كما ان واجبه يحتم عليه في حالة وجود اي اخraf من المبادئ المتعارف عليها في تسعير البضاعة الباقيه في طرق التسعير عما كان متبع في السنة الماضية انشير الى ذلك في تقريره بصراحة .

والملبدا المتعارف عليه بين المحاسبين والمدققين هو تسعير البضاعة الباقيه بمخازن الوحدة في تاريخ انتهاء السنة المالية للوحدة بسعر التكلفة او السوق ايها أقل . ولعل الحكمة في اتباع هذا الملبدا هو سياسة الحيبة او الخذر التي يسير عليها المحاسبون في معاملتهم لكيثير من المشاكل المحاسبية والتي تقتضي بعدم اخذ اي ربح في الحسابان مالم يتحقق فعلاً مع ضرورة الاحتياط لأى خسارة متوقعة .

وان كان الاتفاق يكاد يكون بالاغلبية بين المحاسبين والمدققين على اتباع المبدأ السابق في التسعير الا انهم لم يتتفقوا فيما بينهم على تحديد المعنى المقصود بكل من سعر التكلفة او سعر السوق .

اما بالنسبة لسعر السوق فهناك ثلاث نظريات في تفسيره : -

الاولى : سعر السوق هو سعر التكلفة الاستبدالي ويقصد به ما يدفع ثمناً لشراء بضائع جديدة لاحلها محل البضاعة الباقية بالمخازن في تاريخ الاحلال مستقبلاً .

الثانية : سعر السوق هو صافي القيمة البيعية للبضاعة الباقية آخر المدة اي صافي ما يتضرر ان تحصل عليه الوحدة من بيعها للبضاعة المتبقية طرفاها آخر المدة . وهو ثمن البيع المنتظر بعد استبعاد جميع مصروفات البيع المتوقعة وكذلك الخصم التجاري المنتظر منحه للمشتري .

الثالثة : سعر السوق هو سعر الشراء الحاضر في تاريخ اعداد القوائم المالية اي ما يدفع ثمناً لشراء بضائع مماثلة للموجود بمخازن الوحدة في تاريخ الجرد او اعداد الحسابات الختامية .

اما سعر الكلفة فقد يقصد به احد امررين : -

اولاً : ثمن التكلفة الفعلي او التاريخي

ويتضمن ثمن التكلفة هذا ثمن الشراء الفعلي الموضح في القائمة مضافاً اليه المصروفات المباشرة التي صرفت على البضاعة الباقية كالنقل للداخل والتأمين وعمولة الشراء والرسوم الامرية وكذلك نصيتها من المصروفات الغير مباشرة والتي لا يمكن تخصيصها على البضائع الباقية كمصروفات التخزين ورواتب موظفي المخازن . وحتى اذا سلمنا جدلاً بأن الحاسبين مختلفين على المقصود بشمن التكلفة الفعلي او التاريخي فإنه يوجد هناك طرقاً عديدة تستخدماها الوحدات الصناعية في تسعيرها للمواد المنصرفة على الانتاج وتقوم كلها على اساس التكلفة التاريخية ولا شك ان هذه الطرق اثر على تقويم البضاعة الباقية بالمخازن سواء كانت خامات اولية او بضاعة تحت التشغيل او تامة الصنع . وهذه الطرق هي : -

- ١- طريقة التكاليف الخاصة .
- ٢- طريقة تكلفة الوارد اولاً يصرف اولاً .
- ٣- طريقة تكلفة الوارد اخيراً يصرف اولاً .
- ٤- طريقة تكلفة المتوسطات وتشمل :

- أ- المتوسط الحسابي البسيط .
- ب- المتوسط الموزون او المرجع .
- ج- المتوسط المتحرك .
- د- متوسط زمني مؤجل .

ثانياً : ثمن التكلفة النطقي او المعياري

ويقصد بذلك سعر التكلفة المحدد مقدماً للإنتاج النطقي وتعتمد هذه الطريقة على دراسات فنية واقتصادية لظروف الماضي وما سيكون عليه المستقبل .

ان الأمر بين الحاسبين لا يقف عند حد اختلافهم في تفسير المقصود بكل من سعر التكلفة او سعر السوق بل انهم يختلفون ايضاً في تطبيقهم مبدأ التسعير المعهود عليه (التكلفة او السوق ايها أقل) على البضاعة الباقيه . فالبعض يرى ان يقوم كل صنف من (التكلفة او السوق ايها أقل) بتأريخ الجرد بأقل السعرين (التكلفة او السوق) وبذلك الأصناف الموجودة في الخازن بتاريخ الجرد مثلاً لأقل تقويم ممكن للبضاعة الباقية بينما يرى البعض الآخر يكون بمجموع قوائم الجرد مثلاً لأقل تقويم ممكن للبضاعة الباقية بينما يرى البعض الآخر ضرورة تقويم كل صنف مرتين ، مرة بسعر التكلفة ومرة اخرى بسعر السوق وتكون جملة أقل السعرين مماثلة لقيمة البضاعة الباقية بالخازن .

ومن هذا يتبيّن لنا مدى دقة موقف المدقق من ناحية تحققه من صحة تسعير البضاعة الباقية ويمكننا تلخيص موقف المدقق في هذا الصدد فيما يلي :-

١ - الحصول على شهادة من الادارة تفيد ان البضاعة الباقية بمخازن الوحدة او لدى الغير او بالطريق والموضحة بقوائم الجرد قد فوّت على اساس سعر التكلفة او السوق ايها أقل .

٢ - القيام بإجراء بعض الاختبارات التي من خلالها يطمئن الى صحة الاساس المتبع في التقويم وذلك بالرجوع الى قوائم الشراء بعض الأصناف للتعرف على ثمن التكلفة مع دراسة السياسة التي تسير عليها الوحدة في تحويلها للمصروفات المباشرة او الغير المباشرة لسعر القائمة .

٣ - التأكيد من ان البضاعة التالفة او الغير قابلة للبيع مستقبلاً قد ادرجت بقوائم الجرد المقدمة اليه بدون قيمة .

٤ - التأكيد من ان الوحدة لم تغير الطريقة التي كانت تسير عليها في العام الماضي في تسعيرها للمواد المنصرفة للانتاج وبالتالي في تسعيرها للمخزون السلعي المتبقى في آخر المدة .

ثالثاً: التحقق من صحة العمليات الحسابية

ويتطلب هنا من المدقق تدقيق حسابي لقوائم الجرد تتضمن:

- ١- تدقيق المجاميع الأفقية والرأسمية لقوائم الجرد التفصيلية.
- ٢- تدقيق اختباري لتصريريات الكبالت والأسعار.

٣- تدقيق أوراق القبض

ان ورقة القبض ماهي الا اعتراف كتابي من المدين وهي قليلة التداول في الوحدات التي تعامل بالنقد ولكن تستخدم على نطاق واسع في الوحدات التجارية التي تبع بالاجل او بالتقسيط.

ان اهمية توفر نظام رقابة داخلية فعال على اوراق القبض لمنع حدوث الغش او الاختلاس والذي يمكن ان يقع في حالة القيام بظهوره للورقة بدون موافقة او تحصيل مبلغ الورقة وعدم تسجيلها في السجلات او العمل على احلال ورقة قبض غير معتمدة محل نقديه مختلسة. ويعتمد نظام الرقابة الداخلية لأوراق القبض على الأسس الآتية:-

- الفصل بين المسؤوليات الوظيفية.
- الاحتفاظ بأوراق القبض.
- التسجيل في السجلات.
- القيام بإجراء المقارنات.

الفصل بين المسؤوليات الوظيفية

ان الموافقة على سحب الكبالت على المدينين تم بواسطة موظف مسؤول وتكون هذه الموافقة بناء او انسجاماً مع السياسة الاتهامية للمنشأة اذا كانت تسمح بسحب ورقة قبض على اي عمل عندما تم عملية البيع بالاجل وفي هذه الحالة يكون هذا الموظف مدير الاتهام وتكون مسؤوليته تنفيذ السياسة الاتهامية للوحدة والتوجيه نيابة عن الوحدة على هذه الأوراق بعده الساحب المستفيد لهذه الأوراق.

ان التصرف بأوراق القبض بظهورها او تجديدها في موعد استحقاقها لا يمكن ان تم الا بعد موافقة المسؤول عن ذلك كمدير الاتهام او اي موظف آخر يمتلك مثل هذه الصلاحية. ان هذه الموافقة تعد ركناً اساسياً في نظام الرقابة الداخلية اذ في حالة عدم

وجودها تخلق فرصة كبيرة لغطية اختلاسات في النقدية وذلك عن طريق احلال او راق
قبض غير معتمدة محل النقدية المختلسه .

- الاحتفاظ بأوراق القبض

الاحتفاظ بأوراق القبض يجب ان يتم لدى موظف او قسم هو غير الموظف او القسم
المؤول عن استلام قيمة اوراق القبض او الذي يقوم بعملية الترحيل الى حسابات
المدينين حيث ان الجمع بين وظيفتي الاحتفاظ بأوراق القبض والدفاتر والتسجيل والترحيل
تعد دعوة صريحة للغش والاختلاس .

هذا ويتم الاحتفاظ بأوراق القبض بطريقة يراعى فيها تواريخ استحقاقها وان معظم
المنشآت تفضل الاحتفاظ بأوراق القبض في المصرف الذي تعامل معه الوحدة حيث
يمحقق لها الحماية الكاملة بالإضافة الى قيام المصرف بمتابعة تحصيل الأوراق في مواعيد
استحقاقها وتخييل المصرف القيام بالإجراءات القانونية الالزمة عند توقيف المدين عن
السداد ويطلب الامر هنا فرض نظام ضبط داخلي على الأوراق المرفوعة لحين التصرف
فيها وذلك طبقاً لموافقة من موظف مسؤول كما يجب ملاحظة عدم القيام بتسلیم الأوراق
إلى المدين عند سدادها الا باشعار يفيد سداد هذه القيمة وتسلم الأوراق مع توقيع المدين
باستلامها .

- التسجيل في السجلات

يقوم بالتسجيل في سجل اوراق القبض موظف مختص غير الموظف الذي يمتلك
صلاحيه قبول الورقة او يحتفظ بالورقة او يحصل النقدية وبذلك لا تكون هناك فرصة للغش
مادام هناك تقسيم عمل سليم .

هذا ويجب ملاحظة ان توكل التسجيل في السجلات لعدة موظفين وبشكل يكون
معه التسجيل في يومية اوراق القبض مستقل عن الترحيل الى حسابات المدينين وهذا
مستقل عن الترحيل الى الاستاذ العام والتسجيل في يومية المقبوضات .

- القيام بإجراء المقارنات

يقوم موظف مسؤول بإجراء المطابقة بين رصيد اوراق القبض الموجودة فعلاً ورقم المقارنة يجب ان تم وبشكل دوري على ان يلاحظ الموظف المسؤول عدم وجود ما هو مطرد من الكبائلات او موقع عليه (على بياض) حيث ان هذين الاجرائين يساعدان على امساك استعمال الكبائلات ويحسن من ناحية الضبط الداخلي عدم تظليل اوراق القبض ويفضل اصدار اوراق دفع مستقلة لأجل عدم ارباك القيد الحاسمة.

ان الموظف الذي يقوم بإجراء المقارنات هو غير الذي يحتفظ بهذه الاوراق او يتراكم تحصيل قيمتها او التسجيل في السجلات.

هذا ويقوم موظف مسؤول بارسال مصادقات من حين الى آخر الى المسحور عليهم.

٤ - تدقيق المدينون

اهداف الرقابة الداخلية

تهدف الرقابة الداخلية لحسابات المدينين الى التأكد من عمليات منع الاتهام والخسائر التي قد تنشأ عن الديون المعدومة وكذلك متابعة عمليات التحصيل والتأكد من عدم التأخير في تحصيل الديون بالإضافة الى التتحقق من عدم تحويل حسابات المدينين ببالغ وهمة.

اجراءات الرقابة الداخلية

تطلب اجراءات الرقابة الداخلية السليمة اتخاذ الاجراءات التالية :-

١- تقسيم العمل بشكل سليم وهذا الاجراء يتطلب الخطوات التالية :-

ا- اصدار قوائم المبيعات واجراء التسويات الالزمة عن طريق ادارة المبيعات ، بحيث لا يكون هناك اي علاقة بين ادارة الحسابات وعملية اصدار القوائم.

ب- يقتصر دور ادارة الحسابات على عمليات التسجيل في الدفاتر بحيث يتم تقسيم العمل على اساس عدم قيام الموظف الواحد بالجمع بين اكثر من وظيفة واحدة لعمليات التسجيل والترحيل

- ج - الموظف الذي يقوم بعملية التحصيل لا يكون له علاقة باعداد قوائم البيع ولا بالتسجيل في الحسابات الشخصية للمدينين .
- د - يتعين الا يكون هناك علاقة بين امين الصندوق او من يقوم بامساك دفاتر النقدية وبين من يقوم بعملية التسجيل في حسابات المدينين حتى لا يسهل عليهم التلاعب عن طريق اثبات خصم مسموح به غير مصرح به مثلا .
- ه - فصل عملية الترحيل في حسابات المراقبة الاجمالية للمدينين عن الترحيل في الحسابات الفرعية لهم .
- بالاضافة الى ان الموظف المسؤول عن اعداد المصادقات الدورية للمدينين يكون غير الموظف المسؤول عن استلام الردود على هذه المصادقات .
- و - يجب ان تكون سلطات منح الاتهان ومتابعة التحصيل مستقلة تماماً عن عملية التسجيل والتحصيل تفاديأ لأي عملية اختلاس او اجراء اية قيود وهمية .

- ٢ - فحص حسابات المدينين ومتابعة عملية التحصيل وهذا يتطلب ما يلي :-
- أ - انشاء ادارة متخصصة ومستقلة تكون مهمتها الاستعلام عن مركز المدينين الجدد واعداد تقارير عن اوضاعهم المالية بحيث يمكن اتخاذ القرار السليم عند التعامل معهم كذلك تحديد الحد الأقصى لاتهان كل مدين .
- ب - اعداد تعليمات خاصة او سياسة ثابتة تحدد اجراءات وتعليمات منح الاتهان حيث يتم على اساسها تنظيم العمل من حيث قبول المدينين الجدد وفترة الاتهان المنوحة لهم ونسبة الخصم وفي حالة وجود استثناء على هذه التعليمات فلا بد من الحصول على موافقة من قبل موظف مسؤول .
- ج - متابعة عملية التحصيل وذلك عن طريق اعداد تقارير دورية تتضمن اعمار الديون وتاريخ استحقاقها والتي لم تحصل بعد .

- ٣ - اجراء التسويات الالزمة وهذا يتطلب
- أ - يجب ان تكون سياسة الوحدة فيما يتعلق بمحدودات المبيعات والخصم المسموح به وادام الديون واضحة ومحددة حتى لا تترك مجال للتلاء والاختلاس .
- ب - يتعين عدم قيد تسويات في حسابات المدينين الا بعد الموافقة عليها من قبل موظف مسؤول .

جـ - بالنسبة للديون المعدومة التي تقرها الادارة يفضل تحويلها الى حساب نظامي من اجل الرقابة على تحصيل هذه الديون في حالة ما اذا تيسر تحصيلها.

٤- تحصيل ومراقبة ارصدة المدينين وهذا يتطلب

اـ - عند استلام متحصلات من المدينين يقوم امين الصندوق باعداد وصل قبض لصالح المدين.

بـ - يرسل صورة من وصل القبض الى موظف آخر مسؤول للتسجيل في دفتر النقدية في عمود متحصلات من المدينين.

جـ - يتم ترحيل مجموع المتحصلات الى حساب مراقبة المدينين من واقع مجموع خاتمة متحصلات المدينين بدفتر النقدية كما ترحل من واقع وصولات قبض التحصيل بواسطة موظف آخر مسؤول عن القيام بعملية السداد الى استاذ فرعى للمدينين وهذا التقسيم يؤدي الى صعوبة في عملية الاختلاس والتلاعب.

دـ - تم عملية المطابقة بصفة دورية بين حسابات المراقبة الاجمالية للمدينين وبين حسابات الاستاذ الفرعية وتم هذه العملية بواسطة شخص آخر غير ماسك الدفاتر.

هـ - يتم اعداد كشوف حسابات المدينين وتدقيقها بواسطة شخص مسؤول على ان يراعى عند المطابقة الدقة التامة مع حسابات الاستاذ الفرعية من حيث اسم المدين وعنوانه ومتلاعنه.

وـ - الرقابة الداخلية لحسابات المدينين وذلك في حالة وجود ادارة للرقابة الداخلية حيث تكون مهمتها التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات الخاصة بحسابات المدينين والتحقق من صحة التوجيه الحاسبي واجراء المطابقات الدورية والتدقيق المستندي. لعمليات البيع بالأجل وطلب المصادقات الدورية من المدينين.

٥- تدقيق الاستثمارات قصيرة الآجل

قد يتوافر لدى الوحدة فائض نقدى لفترات قصيرة اثناء السنة وفي هذه الحالة قد تفك الادارة في استثمار هذا الفائض في بعض الاستثمارات التي يمكن التصرف فيها خلال فترة قصيرة ومن امثلتها الاسهم والسنادات ويرتبط بمتلك الوحدة هذه الاستثمارات امكانية الحصول على ايرادات منها (ايرادات الاستثمارات) بالإضافة الى ما قد يتحقق من ارباح او خسائر من بيع هذه الاستثمارات.

اهداف تدقيق الاستثمارات قصيرة الاجل

- ١ - الافصاح المهني الامين للاستثمارات قصيرة الاجل وهو ما يتطلب التحقق من الالتزام بالمبادئ والاصول المحاسبية المتعارف عليها عند قياس تكلفة هذه الاستثمارات والابادات المرتبطة بها وكذلك عند عرضها بالقوائم المالية.
- ٢ - التتحقق من سلامة ودقة المعاملات التي تمت على الاستثمارات قصيرة الاجل خلال الفترة المالية محل الفحص وهو ما يتطلب فحص المستندات المزيدة لهذه المعاملات وتقديم نظام الرقابة الداخلية على الاستثمارات قصيرة الاجل.
- ٣ - التتحقق من ملكية الوحدة لهذه الاستثمارات.
- ٤ - التتحقق من وجود هذه الاستثمارات.
- ٥ - التتحقق من سلامة تقييم هذه الاستثمارات.

اجراءات تدقيق الاستثمارات قصيرة الاجل

لأجل تحقيق اهداف التدقيق للاستثمارات قصيرة الاجل يمكن ان تستخدم

الاجراءات التالية :

- ١ - اختيار نظام الرقابة الداخلية على الاستثمارات قصيرة الاجل.
- ٢ - الحصول على كشف بالاستثمارات قصيرة الاجل والابادات المتعلقة بكل منها.
- ٣ - تدقيق عمليات بيع وشراء الاستثمارات على مدار السنة.
- ٤ - جرد فعلي للاستثمارات عند نهاية السنة المالية.
- ٥ - الحصول على الاسعار السوقية لهذه الاستثمارات.
- ٦ - التتحقق من سلامة عرض الاستثمارات بالقوائم المالية.

اما ما يخص ابرز بنود المطلوبات المتداولة فهي الدائنون واوراق الدفع اما ما يتعلق

بتدقيق هذين البندين فهي كما يلي :

تعتبر حسابات الدائنين (المجهزون) واوراق الدفع من التزامات قصيرة الاجل على الوحدة حيث تقوم بسدادها غالباً خلال مدة سنة وبالرغم من ان المطلوبات المتداولة تتضمن بنود اخرى بخلاف حساب الدائنين واوراق الدفع كالمصارف الدائنة ودائنون متتنوعون وارصدة دائنة الا ان التركيز على حسابات الدائنين واوراق الدفع يرجع الى ان البنود الامرية للمطلوبات المتداولة سوف يتم مناقشتها من خلال فصول اخرى.

اهداف تدقيق الدائنون واوراق الدفع

- ١- الافصاح المهني الامين عن ارصدة حسابات الدائنين واوراق الدفع بالقوائم المالية.
- ٢- التتحقق من سلامة ودقة المعاملات التي تمت على حسابات الدائنين واوراق الدفع وهو ما يتطلب التدقيق المستندي لهذه المعاملات وفحص وتقدير نظام الرقابة الداخلية عليها.
- ٣- التتحقق من ان ارصدة حسابات الدائنين واوراق الدفع تمثل التزامات تستحق خلال سنة وانه لا توجد التزامات قصيرة الاجل غير مثبتة بالدفاتر.

اجراءات تدقيق الدائنون واوراق الدفع

- ١- اختبار نظام الرقابة الداخلية على حسابات الدائنين واوراق الدفع.
- ٢- الحصول على كشف بارصدة الدائنين واوراق الدفع.
- ٣- تدقيق المشتريات الآجلة ومردودات المشتريات وبصفة خاصة خلال الفترة السابقة لنهاية السنة المالية.
- ٤- الحصول على مصادقات مباشرة من المجهزين عن ارصدتهم.
- ٥- الحصول على شهادة من ادارة الوحدة بعدم وجود التزامات لم تسجل.

الثانية كسر

تدقيق عناصر الموجودات

التحقق من الوجود والملكية - التقييم - تدقيق الموجودات الثابتة - الاهداف - الرقابة
الداخلية - الاجراءات - حالات تطبيقية - الاراضي - المباني - الالات -
السيارات

من اهم الواجبات الملقاة على المدقق والتي فرضتها عليه القوانين السارية هو تقديم تقرير يتضمن رأيه في مدى تعبير الميزانية عن المركز المالي للوحدة في تاريخ الاقفال اي في نهاية فترة مالية معينة .

وحتى يستطيع المدقق ان ييدي رأيه في مدى تعبير عناصر الميزانية عن المركز المالي يتعين عليه تدقيق عناصرها من موجودات ومطلوبات . حيث انه اذا أهمل او قصر في ذلك فانه يعرض نفسه للمسألة والمسؤولية لأن عدم قيامه بتحقيق العناصر كلها او جزئياً يعتبر دليلاً قوياً على انه لم يقم بواجبه طبقاً لقواعد والاصول المهنية المتعارف عليها .

وتجدر الاشارة الى انه من الجائز ان يكون هناك عنصراً (او اكثر) من العناصر غير موجود في تاريخ اعداد الميزانية . او ان يكون العنصر موجود فعلاً ولكنه مملوك للغير وذلك على الرغم من حيازة الوحدة له . او ان يكون العنصر موجوداً او مملوكاً فعلاً للوحدة ولكن مقوم في الميزانية بقيمة غير صحيحة ، وفي هذه الحالات الثلاث تكون الميزانية معيبة ولا تفصح عن المركز المالي الحقيقي للوحدة .

وبناء على ما سبق فانه يمكن القول بان تتحقق عناصر الميزانية عبارة عن التحقق من وجود وملكية وقيمة عناصر الموجودات والمطلوبات وذلك على النحو التالي : -

١ - التتحقق من الوجود والملكية

ويتم التتحقق من الوجود والملكية من الناحية العملية بالتحقق من وجود عناصر الموجودات والمطلوبات وملكيتها باستخدام وسائل الاثبات التي سبق الاشارة ضمن الفصل الخاص بأدلة الاثبات والتي تمثل في : -

١- البرد الفعلى . ٢- التدقق أكياج - (التحقق المستندي) .
 ٣- التدقق الافتقادى . ٤- تبادل المعاشرات . ٥- المقارنات والارتباط .
 ويلاحظ انه عند تحقيق المدقق لعنصر ما فانه يستخدم وسيلة واحدة او اكثر من
 وسائل الاثبات المتاحة كما ان اي وسيلة من وسائل الاثبات قد تستخدم في تحقيق اكثرا من
 عنصر من العناصر .

٢- التقييم

يعتبر التحقق من قيمة عناصر الموجودات والمطلوبات مشكلة كبيرة للمدقق لعدة
 اسباب من اهمها :

- ١- تعدد معانى القيمة واختلاف كل معنى عن الآخر .
- ٢- انعكاس التعدد والاختلاف على المركز المالي الذي تفصح عنه الميزانية .
- ٣- ان بعض العناصر يوترب في وقت واحد على كل من نتيجة النشاط وعلى المركز المالي مثل
 مخزون آخر المدة .

ويصفه عامة فانه يقصد بالتقييم تحديد قيمة شيء ما وقيمة الشيء تقاس بقوة
 استبداله بالنسبة الى غيره من الاشياء . ولا كان من الصعب قياس قيم الاشياء بالنسبة
 لبعضها البعض لذلك استخدمت النقود كأداة لقياس قيم الاشياء من سلع وخدمات وعلى
 ذلك فالتقييم هو عبارة عن تحديد قيمة السلع والخدمات مقاسة بوحدة النقد ، ووحدة
 النقد تستمد قوتها الشرائية بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات ولو كانت هذه النسبة
 ثابتة لما آثار التقييم اية مشاكل جوهرية بالنسبة لتحديد نتيجة النشاط والافصاح عن المركز
 المالي .

الا انه يجب الاعتراف بان القوة الشرائية لوحدة النقد غير ثابتة دائمآ ، فهي تتغير تبعاً
 لما يطرأ على حجم النقود ووسائل الائتمان وسرعة تداولها من جهة وحجم السلع والخدمات
 المتاحة من جهة اخرى .

ونتيجة لعدم ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد ، اصبحت قيمة السلع والخدمات
 تحدد قيمتها على اساس قيمة : -

١- تاريخية

وهي تعبر عن القيمة في تاريخ سابق على تاريخ التقييم ، اي القيمة الفعلية التي
 دفعت عند شراء السلعة او الخدمة .

- حالية

وهي تعبّر عن القيمة الحاضرة للسلعة أو الخدمة في تاريخ التقييم.

- مستقبلة

وهي تعبّر عن القيمة المتوقعة للسلعة أو الخدمة في المستقبل، أي قيمتها في تاريخ لاحق لتاريخ التقييم.

وهكذا يشير التقييم مشاكل محاسبية كبيرة إذ يتأثر تاريخ الوحدة ومركزها المالي إلى حد كبير بالأساس الذي يتبع في تقييم كل أو بعض عناصر الموجودات والمطلوبات وبيرز اثر هذه المشاكل بنوع خاص في تقييم الموجودات الثابتة جمّيعاً وبعض الموجودات المتداولة مثل المخزون السلعي بنوعياته المختلفة.

وسوف نحاول القاء الضوء على كيفية تحقيق بعض عناصر الموجودات والمطلوبات الشائعة في اغلب الوحدات على اختلاف انشطتها وذلك على النحو التالي :

أولاً : تحقيق الموجودات

جرت العادة في مجال علم المحاسبة على تقسيم موجودات الوحدة إلى المجموعات التالية :

١ - موجودات ثابتة

وهذه تقسم بدورها إلى مجموعتين هما :
موجودات ثابتة مادية أي ملموسة .
وموجودات ثابتة معنوية .

٢ - موجودات متداولة

هذه تنقسم بدورها إلى مجموعتين فرعويتين هما :
موجود، تربّت على الدورة الإنتاجية واهم عناصرها المخزون بانواعه المختلفة
وموجودات تربّت على عملية الاتجاه أي الموجودات التي تنشأ خلال المراحل التي يمر بها
المخزون أي البضاعة حتى تتحول إلى نقدية سائلة عن طريق الاتجاه فيها وتمثل أساساً في
المدينون وأوراق القبض والنقدية بالمصرف والصندوق .

٣- ارصدة مدينة أخرى

وهذه تضم مجموعة من المفردات او ارصدة مدينة لا يمكن ادماجهها ضمن المجموعتين السابقتين لأنها لا تتمتع بنفس الخصائص التي تتمتع بها عناصر كل مجموعة من هذه المجموعات وعليه جرت العادة بين المحاسبين الى تجميع هذه المفردات او العناصر في مجموعات مستقلة يطلق عليها بالارصدة المدينة الأخرى ومن ابرز الامثلة عليها مصروفات مدفوعة مقدماً، نفقات ايرادية مؤجلة.

«تدقيق الموجودات الثابتة»

من المعروف ان الموجودات الثابتة هي الموجودات التي تحفظ بها الوحدة بهدف الاستخدام وتحقيق الدخل وليس بغرض البيع او التحويل وعادة تظهر الموجودات الثابتة في قائمة المركز المالي بقيمتها التاريخية مطروحاً منه مخصصات الاندثار وليس قيمتها البيعية او الاستبدالية.

تمثل الموجودات الثابتة جزءاً هاماً من رأس المال المستثمر في الوحدات خصوصاً الصناعية منها والقارية وغيرها.

اهداف تدقيق الموجودات الثابتة

- ١- الافصاح المهني الامين عن الموجودات الثابتة ويتطلب هذا قياس سليم للمعاملات التي تمت على هذه الموجودات وفقاً للمبادئ والاصول المحاسبية المتعارف عليها وتبسيب وعرض واضح لهذه الموجودات بالقوائم المالية.
- ٢- التحقق من دقة وسلامة المعاملات التي تمت على الموجودات الثابتة (شراء - استخدام - استغناء) وهذا يتطلب ان تكون المعاملات معززة بمستندات كافية وتقييم نظام الرقابة الداخلية على هذه الموجودات.
- ٣- التتحقق من ملكية الوحدة لبنيو الموجودات الثابتة المدرجة بقوائمها المالية وعدم وجود حقوق للغير عليها.
- ٤- التتحقق من التقويم السليم لبنيو الموجودات الثابتة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وحساب الاندثارات الكافية لها.

اجراءات الرقابة الداخلية على الموجودات الثابتة

- ١- اعداد ميزانية تخطيطية للإضافات الرأسمالية .
 - ٢- تحديد المسؤوليات والاختصاصات فيها يتعلق باقتناء موجودات ثابتة جديدة او الاستغناء عن جزء منها .
 - ٣- ضرورة الاحتفاظ بسجل للموجودات الثابتة يتضمن بيانات تفصيلية عن كل بند من بند هذه الموجودات مثل تاريخ الشراء للبند - ثمن التكلفة - العمر الانتاجي المقدر - الاضافات - الاستبعادات - معدل الاندثار السنوي - مخصص الاندثار المجتمع - الرصيد المتبقى .
 - ٤- مراعاة الفصل النام بين من يقوم بامساك سجلات الموجودات الثابتة وبين المشرفين على هذه الموجودات .
 - ٥- التأمين على الموجودات الثابتة ضد الاخطر المختلف ومبلغ يتناسب مع قيمتها .
 - ٦- القيام بجحد دورى لعناصر الموجودات الثابتة ومطابقة نتائج الجرد بما هو وارد في سجل هذه الموجودات .
 - ٧- احكام الرقابة على قطع الغيار والادوات والمهات الصغيرة .
 - ٨- وضع برنامج ثابت لصيانة واصلاح هذه الموجودات الثابتة .
 - ٩- وضع سياسة سليمة لاندثار الموجودات الثابتة .
 - ١٠- مراعاة التزام التفقة الدقيقة بين النفقات الإيرادية والنفقات الرأسمالية عند التسجيل بمحاسبات الموجودات الثابتة .

اجراءات تدقيق الموجودات الثابتة

لأجل تحقيق اهداف التدقيق للموجودات الثابتة يمكن استخدام الاجراءات الرئيسية التالية:

- ٦- الحصول على كشف بيان الموجودات الثابتة : وفقاً لمجموعاتها الرئيسية ومفردات كل مجموعة ويوضح بهذا الكشف ارصدة هذه المجموعات في بداية السنة والاضافات عليها والاستبعادات منها أثناء السنة ورصيدها في آخر السنة والتأكيد من الدقة الحسابية لهذه المفردات والمطابقة مع الحسابات التحليلية للموجودات الثابتة وحساب الموجودات الثابتة بالاستاذ العام وذلك بعد اتخاذ الاجراءات التالية :
- ١- تدقيق الاضافات أثناء السنة عما اذا كانت تمثل احلال المفردات، قائمة ام اضافة لما هو موجود. والتحقق من وجود موافقة من قبل الادارة العليا بذلك وعما اذا كانت الاضافة قد تمت بالشراء فهنا تدقق قوائم الجهزين ومحضر الاستلام والتركيب وترتيبات الدفع والشيكات الصادرة لهذا الغرض او اذا كانت الاضافة عن طريق تصنيع ذاتي عن طريق اجهزة الوحدة في حالة توفر الامكانية لديها والتحقق من صحة التوجيه المحاسبي لهذه الاضافات وتتكلفتها.
 - ب- تدقيق مستندى لمصروفات الاصلاح والصيانة والتحقق من التمييز بين الارادي والرأسمالي.
 - ج- التتحقق من وجود موافقة من قبل الادارة العليا بالاستبعادات من الموجودات الثابتة واسبابها وتدقيق ثمن بيع هذه المفردات المستبعدة (من واقع قوائم او عقود البيع) وتكلفتها بعد استبعاد مجمع الاندثار حتى تاريخ الاستبعاد طبقاً للدفاتر وان الفرق بين ثمن البيع والتكلفة بعد طرح الاندثار تمت معالجته كارياح او خسائر رأسمالية مع استبعاد تكلفة مجمع ان드ثار هذه المفردات من الدفاتر.
 - ٢- جود فعل المفردات الموجودات الثابتة ويتم هذا بمعرفة لجنة او لجان تشكلها الادارة ويفضل حضور مندوب عن المدقق لعملية الجهد الفعلي وتبويب المفردات التي تم جردتها وفقاً لمجموعات الموجودات الثابتة ومقارنة نتيجة الجهد الفعلي مع كشوف مفردات هذه الموجودات طبقاً للدفاتر ويساعد هذا الاجراء في اكتشاف اي اضافات او استبعادات لم تسجل بالدفاتر.
 - ٣- تدقيق حسابات الاندثارات الموجودات الثابتة ويتطلب هذا تدقيق معدلات الاندثار لكل مجموعة من مجموعات الموجودات الثابتة والطريقة المستخدمة في تطبيق هذه المعدلات (قسط ثابت - قسط متناقص) والتأكيد من الدقة الحسابية لعمليات حساب الاندثار احداً بنظر الاعتبار فترة استخدام المجموع الثابت على مدار السنة ومتى هذا

الفحص الى تدقيق وفحص مخصص الاندثار لكل مجموعة .والعوامل التي يجب ان يأخذها بنظر الاعتبار المدقق في المحسان عند تدقيق اندثارات الموجودات ثابتة امكانية الاستفادة من العمر الانتاجي المتبقى من حياة الموجود حيث قد تظهر بعض العوامل التي تخفيض من عمر الموجود الثابت ومثال على ذلك اذا كان العمر الافتراضي لاحذ آبار الغاز الطبيعي المقدر هو ٣٠ سنة اتضح بعد ٥ سنوات من الانتاج انه قد تم سحب مكثف من هذا البئر لدرجة ان الكميّات المتبقية به لا تكفي سوى السحب بهذا المعدل لمدة ١٠ سنوات اخرى فأن الامر يتطلب اعادة النظر في معدلات النفاذ لهذا البئر . وبالمثل لو ارادت احدى شركات الانتاج السينمائي لديها كاميرات تصوير ابيض / اسود وان العمر الافتراضي لهذه الكاميرات ١٥ سنة وقد حدث تحول نحو استخدام التصوير الملون فان ذلك يؤثر على العمر الافتراضي للكاميرات ابيض / اسود ويطلب اعادة النظر في معدلات الاندثار.

ولانقتصر عملية تدقيق الاندثارات على تلك الموجودات الملموسة بل تمت الاندثارات الى الموجودات غير الملموسة (كالشهرة وبراءة الاختراع - حق امتياز) وعادة ما تكون الوحدة قد تحملت مبلغ نظير هذه الموجودات يتم توزيعه على عدد من السنوات تقدر بالاستفادة بمثل هذه الموجودات ويمكن للمدقق الرجوع الى مستندات المبالغ المسددة عن هذه الموجودات والسنوات المقدرة لكل منها للتحقق من الدقة الحسابية لاندثارتها . اما فيما يتعلق بالمشروعات تحت التنفيذ فهي لا تخضع للاندثار لحين تحويلها الى موجودات ثابتة تعمل في النشاط وتطبق عليها معدلات اندثار الموجودات المناظرة لها .

٥- التحقق من سلامة عرض الموجودات الثابتة وذلك باثباته من اظهار هذه الموجودات بتكلفتها الاصلية مطروحا منها الاندثارات او بتكلفتها الاصلية مع اظهار مخصص الاندثارات بجانب المطلوبات في كشف الميزانية . كما يتتحقق المدقق من عدم وجود حقوق للغير على هذه الموجودات وذلك بالرجوع الى عقود القروض التي عقدتها الوحدة والاستفسار من ادارة الوحدة عن اي التزامات للغير بضمان هذه الموجودات وبالإمكان اظهار اي حقوق للغير كملاحظات على القوائم المالية ذاتها او في تقرير التدقيق .

٦- بالنسبة للموجودات الثابتة التي تم اندثارها دفترياً وما زالت تستخدم في الانتاج يراعى ان تقدر لها قيمة رمزية لاجل احكام الرقابة عليها فعلياً .

حالات تطبيقية

بعد ان اوضحنا المبادئ العلمية لتحقيق الموجودات الثابتة والاهداف والوسائل او الاجرامات الكفيلة بتحقيق هذه الاهداف يحسن ان نورد بعض الامثلة التطبيقية التالية:

١- الاراضي

فيما يلي اهم النقاط التي يجب مراعاتها عند تحقيق هذا البند:

- بطبع المدفق على عقود الشراء المسجلة ويتأكد من انها باسم الوحدة وان الشراء قد تم بموافقة من قبل الادارة العليا.
- بطبع المدفق على جميع المكاتب المتبادلة بين الوحدة والبائع بخصوص الاراضي المشتراة للتأكد من عدم وجود نزاع من اي نوع بخصوص الملكية.
- يطلب شهادة من دائرة التسجيل العقاري بعدم حصول تصرفات في الاراضي خلال السنة.
- اذا كان قد حدث تصرف في الاراضي بالرهن او منع اي حق آخر للغير فان شهادة التسجيل العقاري كفيلة باظهاره ومن الطبيعي انه اذا كان الرهن لمصلحة الوحدة فان قيمة القرض ستظهر في جانب المطلوبات ولكن يجب ايضا ان تذكر ملحوظة امام بند الاراضي بما يفيد وجود رهن عليها في كشف الميزانية.
- الاراضي بطبيعتها غير قابلة للاندثار الا في حالات نادرة كما لو كانت الارض في شارع تجاري هام ثم بدء النشاط التجاري يتحول الى مكان آخر، الارض ترعرع زراعية كثيفة تضعف جودتها ، وفي غياب مثل هذه الظروف فان الاراضي تظهر في الميزانية بشمن تكلفتها باستمرار.

٢- المباني

من المعروف ان اي وحدة قد تمتلك المباني بطريقة الشراء او التشييد بواسطة احد المقاولين او التشييد بواسطة اجهزتها . وسوف نحاول ان نوضح في اختصار اهم النقاط التي تراعى عند التحقق من رصيد المباني عند تملکها باي من الطرق السابقة :

- بطبع المدفق على سجل الموجودات الثابتة فيما يتعلق بالمباني ويتحقق المفردات حسابياً ويطابق بينها وبين حساب المباني بالاستاذ العام.

٢ - يتأكد من الملكية وذلك عن طريق الرجوع الى عقد الشراء المسجلة ويتحقق من أنها باسم الوحدة وان الشراء قد اعتمد من قبل الادارة العليا.

٣ - يطلع على جميع المكاتب المتبادلة بين المنشأة والبائع بخصوص المبني المشترأ للتأكد من عدم وجود نزاع من اي نوع بشأن الملكية.

٤ - يطلب شهادة من مديرية التسجيل العقاري بعدم حصول تصرفات في المبني خلال العام.

٥ - اذا كانت الوحدة تقوم بعملية انشاء المبني بنفسها فيجب فحص اوامر التشغيل وحسابات التكاليف للتأكد من عدم تحويل حساب الانشاءات تحت التنفيذ الا بالتكاليف الرأسمالية للانشاءات وذلك حتى لا يحمل هذا الحساب بالمصاروفات الايرادية العادلة التي تخصم عادة من حساب الارباح والخسائر وعلاوة على ذلك فان التكلفة الكلية للمبني الوحدة المشيدة بواسطة اجهزتها لا يجب ان تزيد كثيراً عن تكلفة انشاء تلك المبني بمعرفة مقاول خارجي .

ويراعي المدقق انه اذا كانت بعض الانشاءات تحت التنفيذ قد استكمل فلا بد من تحويله على حساب المبني وحساب الاندثار الواجب عن تلك الفترة من السنة المالية التي استخدمت فيها

اما اذا كانت الانشاءات مسندة الى مقاول خارجي فان المدقق يفحص عقد البناء موجهاً عناته الى البند الخاص بسداد الدفعات للمقاول على الحساب ويطلع على الوصولات التي يعطيها المقاول وعلى شهادة المهندس بالنسبة للعمل الذي تم واذا كانت المبني قد تم انشاؤها قبل انتهاء عملية التدقيق فيجب ان يرى المدقق ان جموع الدفعات للمقاول لا يتتجاوز القيمة الكلية المحددة في العقد وان اي مبالغ مدفوعة زيادة عن تلك القيمة تكون في الحدود المعقولة ونظير اضافات متفق عليها .
وسواء كانت الانشاءات بواسطة اجهزة الوحدة او بمعرفة مقاول خارجي فانه يستحسن اظهار مذكرة تلحق بالميزانية بقيمة ما يتظر اتفاقه لاتمام الانشاء او العقد في المستقبل .

٦ - تقوم المبني بشن التكلفة الذي يشمل علاوة على ثمن الشراء او تكاليف الانشاء ومصاريف الدلالة واجور محاماة ورسوم التسجيل .

٧ - يتأكد المدقق من حساب الاندثار المناسب على المبني وفقاً لتقديرات الخبراء المختصين ويتأكد من ثبات طريقة ومعدل الاندثار من سنة لآخرى .

- ٨- اذا تبين من شهادة التسجيل العقاري وجود رهن او اي حق آخر مسجل لصالحة الغير فيجب على المدقق التتحقق من انه اجرى لصالحة الوحدة وليس لصالحة اي طرف آخر ويتأكد من وجود القرض ضمن المطلوبات ويدرك في صورة ملاحظة على الميزانية امام بند المباني بما يفيد وجود رهن عليها.
- ٩- يستكمل المدقق اجراءاته بخصوص المباني وغيرها من الموجودات الثابتة بالحصول من ادارة الوحدة على شهادة الموجودات الثابتة التي سبقت الاشارة اليها.
- ١٠- اذا لم يكن نظام الرقابة الداخلية للموجودات الثابتة كافي في نظر المدقق فان عليه ان يتتأكد من وجود المباني او الاضافات اليها اثناء السنة بالقيام بزيادة موقعها وبالتحقيق من اجراء التأمين عليها وان يقوم ايضاً بفحص حساب الاصلاحات والترميمات للتحقق من انه لايشمل اي اضافات رأسمالية للمباني خصمت على ذلك الحساب بقصد تخفيض الارباح للتهرب من الضرائب او لغير ذلك من اسباب .

٣- الالات

فيما يلي اهم النقاط التي تراعى بصفة عامة عند القيام بتحقيق هذا البند :

- ١- يطلع المدقق على سجل الموجودات الثابتة فيما يتعلق بالآلات ويتحقق المفردات حسابياً ويطابق بينها وبين حساب الآلات بالاستاذ العام ويطلب كشف الجرد الفعلى للآلات الذي قام به الموظفون المسؤولون ويقارنه مع سجل الآلات ويتحقق عن اسباب اي فروق .
- ٢- يتتأكد من ملكية الوحدة للآلات بالرجوع الى عقود او قوائم الشراء ويتحقق من أنها باسم الوحدة وان الشراء قد تم بموافقة من قبل الادارة العليا .
- ٣- يتتأكد المدقق من الاضافات والازالات والاستبعادات التي حدثت اثناء السنة وذلك من خلال القيام بزيارة وملاحظة التغيرات عن السنة السابقة ومقارنة سجل الآلات الحالي او كشف الجرد الحالية بنظائرها عن العام السابق . ويجب ان يتتأكد المدقق من صحة المعالجة المحاسبية لهذه الاضافات والازالات والاستبعادات سواء في حساب الآلات نفسه او في حساب مخصص الدثار الآلات .
- ٤- تشمل تكلفة الآلات الى جانب ثمن الشراء الرسوم الكمرية ومصاريف النقل ومصاريف التركيب الازمة لبدء التشغيل ويراعى تنزيل الخصم المسموح به من

القوائم رأساً عند القيد في حساب الأرباح
والخسائر.

- يراعى حساب الاندثار المناسب وفقاً لتقديرات الخبراء المختصين ويراعى ثبات طريقة ومعدل الاندثار من سنة إلى أخرى.
- اذا كانت الآلات مرهونة للغير فيراعى ذكر هذه الحقيقة في الميزانية.
- يراعى وجود تأمين يمتد كافية على الآلات ضد الانهيار التي تتعرض لها.
- يفحص حساب الاصلاحات والترميمات لاكتشاف أي اضافات رأسمالية تكون قد سجلت عمداً أو عن غير عمد على هذا الحساب.
- يستعرض المدقق مع المسؤولين مركز الآلات التي تم اندثارها بالكامل ولكنها لازالت باقية في الاستعمال وذلك للتحقق مما إذا كان من الواجب إعادة إثبات جزء من قيمتها في الدفاتر بتناسب مع مدة صلاحيتها في المستقبل.

٤- السيارات

يتم التتحقق من السيارات باتباع الخطوات التالية :

- ١- يطلع المدقق على سجل السيارات ويتحقق المفردات حسابياً ويطابق بينها وبين حساب السيارات في الاستاذ العام . ويطلب كشف الجرد الفعلي للسيارات ويقارنها بالسجل ويتحري عن اسباب اي فرق.
- ٢- يدقق السيارات الجديدة المشتراء خلال العام مع القوائم ويتأكد من أنها باسم الوحدة وان الشراء تم بمكافحة من قبل الادارة العليا.
- ٣- يدقق مبيعات السيارات القديمة ويتأكد من وجود مكافحة من قبل الادارة العليا ويتحقق من صحة معالجتها محاسبياً.
- ٤- يفحص سنويات السيارات ويتحقق من صدورها باسم الوحدة ومن مطابقتها لاصف السيارات الثابتة في سجل الموجودات الثابتة.
- ٥- يفحص بواص التأمين على السيارات ويتأكد من أنها تغطي جميع الانهيار بما في ذلك المسؤولية قبل الغير.
- ٦- يفحص حساب الاصلاحات والترميمات للتأكد من انه لايشمل اي اضافات رأسمالية.
- ٧- يراعي حساب الاندثار المناسب للسيارات وانه يحسب بنفس الاسس التي اتبعت في السنوات السابقة.
اما بخصوص الموجودات المتداولة فقد تم تناولها ضمن الفصل الحادي عشر والثاني

الثالثة كفوس

تدقيق المطلوبات

رأس المال - الاحتياطيات - المخصصات - اوراق الدفع -
القروض - بنك سحب على المكتوف

لكي يتمكن المدقق ان يبني رأيه في مدى تعبير الميزانية عن المركز المالي يجب عليه وبشكل منطقي ان يقوم بتحقيق عناصر المطلوبات بنفس الكفاءة والعناية التي يتحقق بها عناصر الموجودات وسوف نتناول فيما يلي تحقيق بعض عناصر المطلوبات :-

- ١ - رأس المال : - يقوم المدقق بالإجراءات التالية عند تحقيق رأس المال :
 - ١ - بالنسبة للشركات المساهمة الجديدة يلاحظ المدقق ما يتطلبه قانون الشركات من ان الشركة لا تؤسس الا اذا تم الاكتتاب في رأس المال بالكامل وقام كل مكتب باداء الريع على الاقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية ويتم الاكتتاب عن طريق احد المصارف المرخصة لها بتلقي الاكتتابات . ويلاحظ المدقق ايضاً اي نصوص خاصة في العقد الابتدائي والقانون النظامي للشركة .
 - ٢ - تدقق طلبات الاكتتاب مع سجل الاكتتاب والتخصيص .
 - ٣ - تدقق الاسهم الخصصة من واقع نفس السجل مع قرارات التخصيص الصادرة من مجلس الادارة ومع سجل المساهمين الذي يحتوي على حساب لكل مساهم .
 - ٤ - تدقق النقدية الواردة بالتفصيل مع كشوف حساب المصرف ومع سجل المساهمين وبالمجموع مع حساب الاكتتاب والتخصيص .
 - ٥ - يدقق سجل المساهمين مع كعوب شهادات الاسهم ويقارن المجموع برصيد راس المال في الميزانية .
 - ٦ - متى تأكد المدقق من عملية الاصدار الاولى فانه يكتفي في السنوات التالية بمقارنة مجموعة الحسابات الفردية في سجل المساهمين مع رقم راس المال الاستاذ العام والميزانية

- اما اذا دخل في تكوين راس المال حصص عينية فأن على المدقق ان يقوم بما يلي :-
- ١ - تدقيق جميع العقود بين الشركة ومقدمي الحصص العينية.
 - ٢ - الاطلاع على تقرير الخبراء.
 - ٣ - الاطلاع على قرار الجمعية العمومية باقرار تقدير الحصص.
 - ٤ - تدقيق قيود اليومية مع جميع المستندات.
 - ٥ - التأكيد ان الاسهم المعطاة في مقابل الحصص العينية لم تتداول خلال السنتين التاليتين من تاريخ تأسيس الشركة.

٢ - الاحتياطيات تكون الاحتياطي عن طريق حجز او تحنيب جزء من الارباح الصافية المتحققة خلال فترة معينة وعدم توزيعه على اصحاب الوحدة . والاحتياطي في الواقع عبارة عن حجز او تحنيب جزء من الربح واستغلاله في الوحدة في اغلب الاحيان وعلى ذلك فأن تكوين الاحتياطي يرتبط تمام الارتباط بتحقيق الارباح الصافية فان لم تتحقق الارباح لما استطعنا تكوين الاحتياطي .

والغرض الرئيسي من تكوين الاحتياطي هو تدعيم مركز الوحدة المالي واعطاها مزيداً من القوة والقدرة على مواجهة ما قد تمر به من صعاب وازمات او ما قد ت تعرض له من خسارة عرضية او طارئة في المستقبل القريب او البعيد .

وقد تعمد الوحدة الى تكوين الاحتياطي لاغراض عديدة اخرى مثل تحويل برامجها الانشائية او اية توسيعات او تدبير الاموال الالزامية لسداد قروض طويلة الاجل عندما يحمل ميعاد استحقاقها او لقابلة الزيادة المتوقعة في القيمة الاستبدالية للموجودات الثابتة .

ويمكن القول بان التأكيد من صحة قيمة الاحتياطيات يتوقف على نوعية وطبيعة كل احتياطي على حده والاسباب التي تدعوه الى تكوينه .

وفي جميع الاحوال يجب الرجوع الى قرار الجمعية العمومية باعتماد القوائم المالية الختامية وتوزيع الارباح والتحقق من ان هذه القرارات قد نفذت فعلاً بالصورة الصحيحة والمطلوبة التي تنص عليها القوانين السارية كما في حالة الاحتياطي القانوني . وقانون النظام الاساسي للوحدة للتأكد من تكوين الاحتياطيات التي ينص عليها النظام مثل الاحتياطي العام وعقود القروض التي تنص على ضرورة تكوين احتياطي لسداد هذه القروض مثل احتياطي سداد مستدات .

ومن الضروري ان يتأكد المدقق من صحة القيد الحاسبية الخاصة بالاحتياطيات واستثماراتها داخل او خارج الوحدة واستخداماتها.

٣- الخصصات : - يعرف الشخص بأنه عبارة عن اي عبء يحمل على ايرادات الفترة المالية لمقابلة كل من الأعباء والخسائر والالتزامات التالية التي ستفعل ولا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة :

١- اي نقص فعلي في قيمة اي موجود من الموجودات واوضح مثال على ذلك مخصصات الاندثار الخاصة بال الموجودات التالية .

٢- اي خسائر وقعت فعلاً ولكنها غير مؤكدة المقدار أو القيمة ومن اوضح الأمثلة على ذلك مخصص الديون المشكوك في تحصيلها .

٣- اي التزام مؤكدة او محتمل وقوعه ولكن قيمة الالتزام في الحالتين غير محددة او معلومة المقدار في تاريخ الميزانية ومن امثلة هذا النوع من الخصصات مخصص الضرائب المتنازع عليها ومخصص التعويضات القضائية .

وللتتأكد من صحة ارصدة الخصصات المختلفة لابد للمدقق التأكد من حساب الخصصات على اساس سليم وصحيح والتتأكد ايضاً من كفايتها لمقابلة الاغراض التي كانت من اجلها ويجب ان يتلزم المدقق بالقواعد المنظمة لحساب الاندثار ونسب الاندثار والمحددة لكل نوع من انواع الموجودات الثابتة المستخدمة في الوحدة .

ويلاحظ انه اذا ثبت للمدقق ان الوحدة قد غيرت من اساس او طريقة حساب الخصصات كلها او بعضها عما جرت عليه في السنوات السابقة دون ان يرتكز ذلك الى سبب معقول مؤيد بالحجج والاسانيد المطلوبة والمقبولة وجب عليه ان يعرض على الاجراء الذي اخذته الوحدة فأن لم تقبل الادارة اعتراضه ولم تعمل على تصحيح الوضع طبقاً لاقتراحاته او تمشياً مع رايه تحكم عليه اذا اراد ان يتجنب نفسه المسؤولية ان يشير صراحة الى ذلك في تقريره .

٤- اوراق الدفع : - يتم التأكد من بند اوراق الدفع كما يلي

١- تدقق يومية اوراق الدفع من الناحية الحسابية وتحتبر الترجيلات الى حسابات الدائيني والى حساب اوراق الدفع بالاستاذ العام .
٢- تتبع المدقق الارقام المسلسلة لاوراق الدفع للتأكد من اثباتها جميعاً في اليومية .

- ٣- على المدقق ان يتبع القبود من يومية او ارق الدفع الى اليوميات الاجرى (دفتر النقدية عند الفقع ~~أو اليوميات المخصصة~~ للاستبدال او الالغاء) ويطلع على الكبائل المعادة الى الوحدة والتي تم الغاؤها حتى لا يعاد تقديمها للدفع مرة ثانية.
- ٤- يدقق رصيد حساب اوراق الدفع مع مجموع الكبائل التي لم تدفع بعد كما هو ظاهر في يومية اوراق الدفع.
- ٥- يفحص المدقق اي فوائد تأخير او مصروفات مدفوعة بمناسبة تجديد الاوراق.

٦- **القروض** :- يقصد هنا بالقروض القروض طويلة الاجل التي تفترضها الوحدة من الغير وكما يلي اهم الامور التي يجب على المدقق مراعاتها عند تدقيق رصيده القروض :-

١- الاطلاع على القانون النظامي للتأكد من انه يسمح بعقد قروض طويلة الاجل.

٢- التأكد من التصديق على عقد القروض وشروطه من الجهة المختصة.

٣- التأكد من الحصول على قيمة القرض عن طريق الاطلاع على المستندات المؤيدة لذلك مثل اشعارات ومراسلات المصرف.

٤- التأكد من تنفيذ شروط العقد سداد الفوائد في مواعيدها المحددة، وتحمل
الحسابات الختامية السنوية بقيمة فائدة القرض التي تخصل السنة.

٥- اذا كان القرض مضموناً بكل او بعض موجودات الوحدة يجب على المدقق ان يوضح عن ذلك في الميزانية بوضوح.

٦- ينكر سحب على المكشوف :- للتأكد من هذا البند من بنود المطلوبات يجب على المدقق ان يطلع اولاً على الاتفاques التي تمت بين الوحدة وبين المصرف فيما يتعلق بالسحب على المكشوف والتأكد من الشروط التي تتضمنها هذه الاتفاques ومن الواجب عليه ايضاً ان يتتأكد من ان الاتفاques قد تمت الموافقة عليها من السلطة المختصة وهي

عادة الادارة العليا
يضاف الى ذلك فأن المدقق يتبع نفس الاجراءات التي سبق وان تم ذكرها والخاصة عند مراجعة المصرف.

الرابع كنحضر

تدقيق حقوق الملكية

تشمل حقوق الملكية - في شركات الاموال - رأس المال والاحتياطيات والأرباح المحتجزة ويضاف إليها أو يخصم منها في شركات الأشخاص الأرصدة الدائنة أو الأرصدة المدينة.

أهداف تدقيق حقوق الملكية

- ١- الافصاح المهني للأمين عن بنود حقوق الملكية وذلك بالتأكد من الالتزام بتطبيق المبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها عن قياس العمليات التي تترتب على هذه البنود. بالإضافة إلى التأكد من تبويض وعرض هذه البنود وفقاً للقوانين والأنظمة التي تتلزم الوحدة بها.
- ٢- التتحقق من صحة المعاملات التي تمت على هذه البنود على مدار السنة وهذا يتطلب فحص نظام الرقابة الداخلية عليها.

إجراءات تدقيق بنود حق الملكية

لأجل تحقيق أهداف تدقيق بنود حقوق الملكية يمكن اتباع الإجراءات التالية :

- ١- اختبار نظام الرقابة الداخلية على بنود حقوق الملكية ويطلب ذلك فحص وتقييم للتعليمات والإجراءات الداخلية الخاصة بعملية الرقابة على هذه البنود سواء ما يتعلق باصدار الأسهم والمعاملات المرتبطة بها (الموافقة باصدار الأسهم - تحصيل القيمة - اصدار شهادات الأسهم التسجيل في الدفاتر والسجلات) أو توزيعات الأرباح (الموافقة على توزيع الأرباح - التسجيل في الدفاتر والسجلات) ونظرًا لأن عدد المعاملات التي تم على بنود حقوق الملكية على مدار السنة يكون محدودًا فغالباً ما يقوم المدقق بفحصها فحص شامل .
- ٢- الحصول على كشف بيان الأسهم المصدرة حسب كل نوع منها والقيمة الأساسية والقيمة المدفوعة لكل سهم وذلك في بداية ونهاية فترة التدقيق والتحقق من الدقة

الحسابية لقيمة المسددة للأسهم المصدرة ومطابقتها مع رصيد رأس المال المدفوع في بداية ونهاية الفترة محل الفحص ومع سجلات أسهم رأس المال.

٣ - الأطلع على محاضر الجمعية العمومية للشركة بدقير محاضر جلسات الجمعية العمومية من أجل الوقوف على أي تعديلات نطرأ على رأس المال سواء بالزيادة أم بالخصيص والقرارات المتعلقة بتوزيع الأرباح ومدى توافقها مع القوانين والنظام الأساسي للشركة ومع ما هو مثبت في السجلات.

٤ - تدقيق التحصيلات من الاكتتابات او اقساط رأس المال وذلك عن طريق الرجوع الى اشعارات المصرف ومطابقتها مع دفتر يومية النقدية وسجلات الأسهم وتحديد الأقساط المتأخرة وما اتخذ من اجراءات تجاه المساهمين المتأخرین وتسجيل اي غرامات حسبت عليهم وتنفيذ قرارات مجلس الادارة بخصوص هؤلاء المساهمين وفي حالة تحصيل اي علاوة اصدار يتم التحقق من اضافة قيمة هذه العلاوة ل الاحتياطي القانوني.

٥ - التتحقق من سلامة قياس الأرباح وفقاً للمبادئ والأصول المحاسبية المتعارف عليها وذلك عن طريق الفحص السليم لبنود المصرفوفات والأيرادات التي تخص الفترة وذلك لتفادي اظهار ارباح غير حقيقة يوثق توزيعها على رأس مال الشركة وحقوق الغير طرفها.

٦ - الحصول على كشف بالأرباح التي تقرر توزيعها ومتابعة توزيع هذه الأرباح من خلال وصولات صرفها او كشوف المصرف في حالة تخصيص حساب مستقل بالمصرف لصرف هذه الأرباح والحصول على شهادة من المصرف بالبالغ التي لم يتم صرفها بعد من هذه الأرباح حتى تاريخ نهاية السنة المالية والتحقق من اظهارها كالتزام على الشركة في هذا التاريخ. وعند اتخاذ قرار بتوزيع ارباح محتجزة على المساهمين الحاليين في صورة اسهم مجانية فيدقق قرار الجمعية العامة في هذا الصدد ويتم التتحقق من تعلية المبلغ الموزع على رأس المال المصدر وتتبع تسجيل هذه الأسهم في سجلات الأسهم المسوكة بالشركة.

٧ - التتحقق من سلامة عرض بنود حقوق الملكية في الميزانية حيث يتم عرض كل بند من هذه البنود بشكل واضح فبخصوص رأس المال يظهر رأس المال المرخص به كبيان احصائي ويلي ذلك رأس المال المصدر والمكتب فيه بحيث يوضح عدد الأسهم والقيمة الأساسية لكل نوع من أنواع الأسهم المصدرة ويخصم من قيمة رأس المال

المصدر المبالغ غير المسددة منه لكل نوع من أنواع الأسهم للوصول إلى رأس المال المدفوع. وتنظر الاحتياطيات في مجموعة أخرى بحيث يتضح قيمة كل من الاحتياطي القانوني والاحتياطيات الرأسمالية والاحتياطيات الأخرى (نذكر تفصيلاً) وبإضافة الأرباح المرحلة (أو خصم الخسائر المرحلة) من رأس المال المدفوع والاحتياطيات نصل إلى حقوق المساهمين. وعلى المدقق التأكد من التزام الشركة بهذا التبويب والعرض لبيان حقوق الملكية.